بحث في

العوامل السياسية ودورها فى إنتشار الجريمة

تأليـــــف

شريـــــــف الطبـــاخ

المحامــى بالنقــض والإداريـة العليـا

[موضوع البحث]

[العوامل السياسية ودورها فى إنتشار الجريمة]

سنتحدث في هذا البحث عن العوامل السياسية ودورها فى إنتشار الجريمة في النواحي التالية :

تعريف السياسة

السياسة الداخلية والجريمة

الجريمة السياسية

التعريف التشريعى للجريمة السياسية

تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية

المذهب الشخصى

معيار الباعث أو الدافع

معيار الغرض أو الهدف

الجمع بين معيار الدافع والهدف

المعيار الموضوعى (المادى)

المعيار المختلط

الفساد الإدارى

جريمة الرشوة

المرتشى

الراشى

المحاباة والمحسوبية

الإحتيال والنصب

الفساد السياسى

فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية

الفساد السياسى من خلال شراء الأصوات وتزوير الإنتخابات وفساد الأحزاب السياسية وقضايا التمويل

الخلل بين الشعب والحكومة وعدم إنسجام العلاقة بينهم

انسجام العلاقة بين الحكومة والشعب والتصالح بينهم

السياسة الخارجية ودورها فى انتشار الجريمة

ظاهرة الإرهاب

أسباب ظهور ظاهرة الإرهاب

التفرقة بين المعاملة بين المواطنين

حرمان المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية

اختيار شخصيات قيادية غير مناسبة

صور الفساد القانونى والتشريعى فى مصر

قانون إنشاء لجان فض المنازعات رقم 7 لسنة 2000

إنشاء قانون محكمة الأسرة الجديد رقم 10 لسنة 2004

إصدار قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 والذى كان مجحفا لحقوق العمال

قانون المناقصات والمزايدات

نصف أعضاء مجلسى الشعب والشورى من العمال والفلاحين

إهدار دور أعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة

إهدار دور مجلس الدولة بعدم النص صراحة على وجوب عرض القوانين والتشريعات على قسم التشريع بمجلس الدولة

عدم إصدار قانون عدم الإحتكار

مقترحات بشأن محاربة الفساد

تتولى الهيئة ممارسة عدة مهام وإختصاصات

إيجاد قواعد بيانات وأنظمة معلومات لا تسقط بالتقادم

الفساد الإدارى وأثره فى إنتشار الجريمة

تحديد مفهوم الفساد

الفساد لغة

الفساد إصطلاحاً

آليات الفساد

أنواع الفساد الإدارى

الفساد السياسى

الفساد المالى

الفساد الإدارى

الفساد الأخلاقى

أسباب الفساد

الأسباب المؤدية للفساد الإدارى

أسباب سياسية

كل انطباع سياسى

عدم استقلالية القضاء

أسباب تربوية وسلوكية

عوامل إقتصادية

أسباب تشريعية أو قانونية

أثار الفساد الإدارى

الفساد الإدارى فى العراق

التحليل الموضوعى لظاهرة الفساد

الجانب الأول : الجانب الأخلاقى

الجانب الثانى : الجانب المالى

علاج الفساد الإدارى

علاج الفساد الإدارى من منظور إسلامى

أسلوب الترغيب

الحافز المعنوى

الحافز المادى

أسلوب الترهيب

علاج الفساد الإدارى من منظور الإدارات الحديثة

الإدارات التى يمكن استخدامها لعلاج ظاهرة الفساد الإدارى

إدارة الصراع

إدارة الذات

إدارة التغيير

إدارة الأزمات

الإدارة بالأهداف

إدارة الإتصالات

الإدارة بالمشاركة

إدارة الجودة

إدارة الإبداع

إعادة هندسة العمليات الإدارية

الإدارة بالإتفاق

الإصلاح الإدارى للفساد فى المجتمع

الآليات المقترحة لعلاج الفساد

تعريف السياسة

إن تعريف السياسة شرعاً : هي القيام علي الشيء بما يصلحه، فالوالي يسوس الرعية ويسوس أمرهم أي يقوم بما يصلح شؤونهم .

فالسياسة الشرعية هي: تعهد الأمر بما يصلحه ، والوالي يسوس رعيته أي يتولي رعايتهم بما يصلح شؤونهم وفي الحديث .

{كان بنو إسرائيل يسوسهم بنياؤهم } أي تتولي أمورهم

وأما تعريفها قانوناً : فهي إدارة شؤون الدولة والأفراد أو "هي" {إدارة الحكم} وهي عند العلماء المعاصرين {أفق الحكم} وتعني بصفة أساسية بموضوعات الدولة والحكم والقانون .

فكل ما يعني بموضوع الدولة وإجراءات الحكم أو سن القوانين الخاصة العامة والعلاقات الناظمة للدول وما يتعلق بالتشريع العام وما يهم شؤون الدول مع الخارج يعتبر سياسة .

وبذلك فالدولة هي مصدر التشريعات والأحكام السياسية بمعناها الخاص . وهي تتشكل بحسب مصالح الدولة وتصوغها في حروف جميلة تزينها كلمات أنيقة، دون مراعاة العقيدة أو الأخلاق أحيانا ، وأحياناً أخري تعيق منها روائح قوية تكون مصلحة الحاكم هي المعيار. و من المفيد أيضا الإشارة إلي أن في السياسة الحديثة انحرافات كثيرة حرفتها عن مسارها الصحيح .

حيث تقدمت المدنية بالإنسانية في كل ناحية من نواحيها ، إلا السياسة فإنها لا تزال مرتعاً منسياً للغش والدس وخنق الحق والحرية فعندما تطوق في أعين الإنسان الآلام والأوجاع وتعمق الجراح ضمن شرائح المجتمع ، يحمل همومه وهموم الوطن ومن خلال تراكم الأحداث في ضميره ووجدانه فهي تؤخر فيه بحرياتها أمامه وهكذا فإن مجري الأحداث وصناعة التاريخ منذ القديم جعلت من الإنسان البطل الدائم الذي يبحث عن خلاصة عندما يتعرض للإهانة والاستبداد ، أو يتعرض للظلم وعدم المساواة .

هذا الخلاص قد يكون له كفرد وأحد أفراد الجماعة ، وقد يكون للجماعة التي يعيش فيها من اجل تبديل طرق ووسائل عيشهم ، وإنقاذهم التي من الآلام والأوجاع القاسية التي يعانون منها ، حينما يشعرون بأن النظام القائم لا يلبي احتياجات الشعب أو انحرف عن مضمون العقد الاجتماعي الرابط بينهم.

وبعض الباحثين والفقهاء يرون أن الأفراد الذين صنعوا التاريخ وليس التاريخ هو الذي صنع الأفراد علي قاعدة العظماء يصنعون التاريخ ، ويرفعون شأن أوطانهم وقد تكون هذه حقيقة واقعة سطرتها الشعوب خلال جريان التاريخ منذ القدم حتي اليوم ، والتاريخ مملوء بسير العظماء .

ويقال أيضا : أن التاريخ يسطره الأقوي حسب رغبته وهواه ، وليس حسب الواقع أحيانا ، والمحرك الأساسي لتاريخ الإنسان هو قدرته علي الاستفادة من التجارب التي تمر به ، فمن خلال الطموح للنهضة . والبحث عن واقع أفضل ، وحياة كريمة أو تغيير للنظام القائم يتعرض الفرد الذي يقود جماعة أو الحزب الذي يسعي لتطبيق نظريته ومبادئه إلي التعرض للسلطة من أجل تغييرها ، ويصنع برنامجاً للنهوض بالوطن . وتطبيق النظام الذي يعتقد بأنه أجدي لحياة مجتمعة أو بلده متوخيا العدالة ومصلحة الشعب وإصلاح شأن البلاد وبعد أن تلون الأماني والآمال طموحاته للنهضة بشعبة فهو يسعي للاستيلاء علي السلطة واستلامها بعد أن يسمع موسيقي الخلاص ، متوخياً الحكم بطريق أفضل لخدمة الشعب .

وعندما تفشل محاولته وتنقلب الأقدار عليه في استلام السلطة يكون قد ارتكب جرائم ومخالفات قانونية يحق النظام القائم وعن محاولته استلام السلطة ، وقد يسأل عن ارتكابها عن الدافع الذي حدا به للقيام بما فعله .

السياسة الداخلية والجريمة

سلوكيات الأفراد داخل الدولة غالبا ما تكون بعيدة عن السياسة ومن ثم فإن السياسة الداخلية تقل صلتها بالجريمة بالمقارنة بأثر السياسة الخارجية علي الجريمة علي النحوالذي سوف نوضحه فيما بعد .

ولكن ليس معني ذلك انعدام دور السياسة الداخلية في الجريمة إذ نلتمس بعض الآثار لها حيث توجد بعض الجرائم ذات الطابع السياسي مثل جرائم الفساد الوظيفي {الرشوة – استغلال النفوذ – الاختلاس} وجرائم تزوير الانتخابات وكذلك الجرائم السياسية التي تستهدف تغيير نظام الحكم وغيرها من الجرائم السياسية التي سوف نتناول بعض منها في السطور الآتية ولكننا سوف نعرض قبل ذلك لتعريف الجريمة السياسية

الجريمة السياسية :

تعددت التعاريف المعطاة الجريمة السياسية واختلفت في مضامينها ،ـ فالبعض يري أنها "الأفعال التي تثير مخاطر سياسية أو التي تمس مصلحة أساسية ذات طابع سياسيي مساساً مباشراً بحكم ما يكون لها من صدي في الميدان السياسي – وعرفها الفقيه "دالوز" بأنها الجريمة التي تقترف وتكون السياسة هي الغرض أو الدافع إليها وعرفها الفقيه {فايزبجيبت} بأنها الأعمال التي يقصد منها بطرق جنائية تحديد أو تحوير أو هدم أو قلب النظام السياسي وإثارة الاضطرابات سياسية أو كراهية لنظام الحكم ، فهي إذن الجريمة التي تهاجم بها الحكومة من ذاتها معتبرة في نظامها السياسي وحقوقها المعترف بها .

أما الفقيه الألماني "فوت ليست" فيري أن الجرم السياسي "يشمل مجموعة الأفعال المعاقب عليها الموجهة ضد حقوق المجتمع السياسية أو ضد حقوق المواطنين السياسية.

ويعرفها "السيد مصطفي السعيد" بأنها "جريمة توجه مباشرة ضد الدولة باعتبارها هيئة سياسية سواء من حيث موضوعها أو البواعث التي تدعو إليها". وإجمالا فإن الجريمة السياسية والتي يقصدها معظم الفقهاء وعلي الجرائم الموجهة ضدا أمن الدولة الداخلي دون الخارجي هي تلك التي تنطوي علي معني الاعتداء علي نظام السلطات العامة أو حقوق الأفراد السياسية وخلاصة القول : فإن الجريمة السياسية هي الجريمة التي يوجه الاعتداء فيها إلي نظام الدولة السياسي القائم بهدف تغييره أو تعديله ، وهي تقتصر علي الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي دون الخارجي.

نظراً لخطورة الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي والتي يمكن حصرها في الخيانة والتجسس اللذان لا يمكن اعتبارهما جرائم سياسية .

التعريف التشريعي للجريمة السياسية :

تجدر الإشارة بداية إلي أن مهمة التشريعات الجنائية ، ليست إيراد التعريفات، ولكن تبيان عناصر الجريمة وتحديدها علي وجه الدقة ومن ثمة فقد أحجمت معظم التشريعات الجنائية للدول علي إيراد تعريف للجريمة السياسية .

وقد أحجم أيضا المشرع المغربي عن إيراد تعريف لها إلا أنا هذا لم يصنع مجموعة من التقنيات التشريعية العربية من وضع تعريف محدد للجريمة السياسية . وفي هذا السياق تنص المادة 153 من قانون العقوبات السوري إلا أن الجرائم السياسية من الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وهي كذلك الجرائم الواقعة علي الحقوق السياسية العامة أو الفردية . ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء.

وقد عرفها أيضا قانون العقوبات الليبي في المادة التاسعة حيث نص علي أنه :{تعد جريمة سياسية في الحكم القانون الجنائي ، كل جريمة تمس بمصلحة سياسية لدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد ، كما تعد جريمة سياسية الجريمة العادية التي يكون الدافع الأساسي لارتكابها دافعاً سياسيا .

ويلاحظ علي هذه التعاريف الفقهية أو التشريعية أنها تتسم بالغموض والعمومية بل حتي الارتجالية أحياناً حيث يظهر تداخل كبير في هذه التعريفات بين الجرائم السياسية والجرائم الأخري المتعلقة بأمن الدولة الخارجي منها والداخلي مما يجعل هذه التعاريف قاصرة الدلالة وعاجزة عن الإحاطة بالمعني الحقيقي للجريمة السياسية وهو ما سوف نحاول توضيحه في الخطوات القادمة .

ولكن يجب بداية تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية

تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية :

هناك ثلاث مذاهب أساسية يمكن من خلالها تحديد معايير التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية وهي المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي والمذهب المختلط .

المذهب الشخصي :

يرتكز هذا المذهب من التفرقة بين الجريمة العادية والجريمة السياسية علي الباعث أو القصد أو الغرض الذي من أجله ارتكب الجرم دون التقيد بموضوع الجريمة أو المصلحة التي تهددها وعلي هذا الأساس .

يمكننا أن نميز داخل هذا المذهب بين ثلاث معايير :

*** معيار الباعث أو الدافع : ينظر هذا المعيار إلي السبب المحرك الذي دفع الجاني ابتداءاً إلي ارتكاب الجريمة . فإذا كان هذا الباعث أو الدافع سياسيا اعتبرت الجريمة سياسية وإلا فإنها تصبح جريمة عادية .**

*** معيار الغرض أو الهدف : حسب هذا المعيار فإن الجرائم تعتبر سياسة إذا كان هدفها وكان غرض الجاني منها سياسيا . ومن رواد هذا الاتجاه الفقيه الألماني {فون بار} الذي يري أن الجريمة السياسية هي مجموعة من الأفعال التي يتضح أن اتجاهها أو غرضها القيام بانقلاب غير قانوني علي الدولة أو مؤسساتها أو الأعمال الحكومية المخالفة للمبادئ الأساسية للعدل والإنصاف .**

*** الجمع بين معيار الدافع والهدف : حيث يميل جانب من الفقه إلي الأخذ بمعيار مزدوج في إطار هذا المذهب الشخصي، يعتبر الجريمة سياسية. إذا حركتها دوافع أو بواعث سياسية أو كان الهدف منها سياسيا .**

*** المعيار الموضوعي {المادي} :وقوام هذا المذهب أن الصفة السياسية التي تتوافر فيها أركان الجريمة تتوقف علي طبيعة الفعل في ذاته ، فتكون الجريمة السياسية إذا كانت موجهه ضد الدولة ، أما غير ذلك فهي جريمة عادية وهكذا فإن المذهب الموضوعي علي العكس من المذهب الشخصي، لا يكتفي لإعتبار الجريمة سياسية بأن يكون الدافع الذي سبب اقترافها سياسيا ، فقط بل يعتمد علي صفة الحق المعتدي عليها بها ، فالجريمة تعد سياسية إذا كان موضوع الاعتداء فيها واقعاً علي حقوق الأفراد السياسية أو علي أحد حقوق الدولة السياسية .**

* المعيار المختلط : وهو معيار يخرج بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي فهو معيار توفيقي يري الغاية والموضوع متلازمان . وبالتالي يكون تحديد الجريمة السياسية في هذا المعيار معتمداً علي محل وبعد أن رأينا معايير تميز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية ، لابد أن نقف الآن علي أسباب حدوث هذه الجريمة . مما لا شك فيه أن الفساد الذي يوجد في مجتمعنا كان سبباً أساسيا في انتشار الجريمة . وكان لهذا الفساد صوراً متعددة في مجتمعنا نذكر منها :

1- الفساد الإداري :

يعد الفساد الإداري واحداً من أهم أنماط ظاهرة الفساد علي مدي التاريخ لما عرفته الأجيال التي خلت منذ الأزل عنه . إذ عرف {مثلا} عند قدماء الصينيين والمصريين ، فكانت نصائح حكماء هذه البلدان تتغلف بالصفات والسلوكيات التي يجب أن يتحلي بها شاغل الوظيفة العامة تجنباً لما قد يظهر من بوادر تساعد علي نمو هذا النمط من الفساد.

ومنذ ذلك العمق التاريخي وحتي يومنا الحاضر استمرت الدراسات تقدم النصيحة تلو النصيحة لإجتناب أسلوب الفساد هذا الذي يعد مرضا خطيراً يهدد الكيان الإداري والاقتصادي والسياسي للدول فهو الآفة السلوكية التي ترمي بظلالها علي جميع المجتمعات دون استثناء ولكن بدرجات متفاوتة علي اختلاف نظمها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . فهو يظهر في كلا العالمين الشمال والجنوب وإن كانت تلك المجتمعات تتباين في تحليل مفهوم ومكونات الفساد الإداري كما تتفاوت وجهات نظر تلك المجتمعات حول أسباب ظهوره .

لهذا يشير أحد الباحثين الغربيين في أحد مؤلفاته إلي أن البعض يؤكد علي أن الفساد الإداري في بلدان الجنوب يختلف بنوعه وأسبابه ما هو عليه في بلدان الشمال ، وذلك للتفاوت الاقتصادي واختلاف نظم القيم والأخلاق فيما بين العالمين ومن هنا لكي نتعرف علي نمط الفساد الإداري {ويأخذ الموضوع مداه} لابد أن نطرح السؤال الآتي : أين يكمن الفساد الإداري ؟ وما تعريفه .

الفساد الإداري يمكن في أداء الوظيفة العامة وممارستها {الموظف العام} الذي يعرف علي أنه "كل من يعمل في خدمة إحدي المنظمات العامة بصفة مستمرة ودائمة ووفق ما تمليه أحكام تأسيسها ولوائحها مستهدفاً تحقيق مصالح هذه المنظمة وأهدافها . سعياً نحو الرضاء العام .

عليه فإن تصرف الموظف العام داخل هذه المنظمة طبقاً للتعريف أعلاه يعد سلوكاً أخلاقيا . طالما طابق التعريف ، أما إذا لم يطابق السلوك التعريف فإن ذلك التصرف يعد سلوكاً لا أخلاقيا للموظف العام وصرف النظر عن السلوك الذي يعد غير أخلاقي عند ممارسة الوظيفة العامة {دون قصد} لسبب أو لآخر في تصرف الموظف العام فإن السلوكية غير الأخلاقية ليس لها تفسير إلي مصطلح الفساد الإداري والذي يبرز من خلال تصرفات الموظف العام ويعرف علي أنه سلوك الموظف العام المخالف للواجب الرسمي بسبب المصلحة الشخصية مثل {العائلة ، القرابة ، الصداقة} أو الاستفادة المادية أو استغلال المركز ومخالفة التعليمات لغرض ممارسة النفوذ والتأثير الشخصي الذي يدفع مع هذا السلوك إلي استعمال الرشوة لمنع عدالة أو موضوعية شخص معين في مركز محترم وكذلك يشمل سوء استخدام المال العام مثل التوزيع غير القانوني للموارد من أجل الاستفادة الخاصة .

هذا بالإضافة إلي أن هذا السلوك يتوافق مع ضعف المساءلة الحقيقية وضعف {شفافية} أعمال الدولة من حيث الإفصاح عنها ومنح صلاحيات كبري للموظفين العموميين ، مضافا إليها انخفاض الكثير من دخولهم بما لا يتناسب مع ضمان حياة وعيش كريم لهم مما يؤدي إلي استخدامهم الصلاحيات (لسلوك غير أخلاقى) يجعلهم يستغلون تلك الصلاحيات لتحقيق المنافع الشخصية التي تفسر علي أنها فساد إداري .

ولقد انتشرت العديد من الجرائم بسبب هذا الفساد فتعددت صورها ونذكر تلك الجرائم :

1- جريمة الرشوة :

قد عرفت الرشوة عند صغار الموظفين وعند كبار المديرين وهي تختلف بشكلها وطبيعتها فقد تكون ذات قيمة مادية أو تكون {ذات طبيعة عينية} وقد تأخذ مفاهيم وتفسيرات عدة . فمنهم يسميها هدية ومنهم من يسميها مساعدة ومنهم من يسميها إكرامية والكل يعى أنها رشوة مهما اختلفت التسميات ورشوة طبقاً للمفهوم القانونى هى جريمة تفترض وجود طرفين عند اقترافها هما :

* المرتشي : وهو الذي طلب أو قبل لنفسه أو لغيره أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو بزعم أنه من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وبعبارة أخري هو الشخص الذي يستغل سلطة وظيفته.

* الراشي : وهو صاحب الحاجة الذي يسعي إلي شراء ذمة المرتشي وإفساده كي يجعله يميل عن الصواب وذلك بعرض أو تقديم وعداً أو عطية أو هدية بغية الوصول إلي هدفه . وهو جهل المرتشي إلي أن يؤدي له عملا من أعمال وظيفته أو يمتنع عن أدائه أو يخل بواجبات وظيفته .

فتعاني معظم الإدارات العامة والشركات والوكالات الحكومية ومكاتب إصدار تصاريح التصدير والاستيراد وإدارات الضرائب من انتشار الرشوة علي نطاق واسع فيها معا يمكن القول :

{فإذا أعطية السلطة لأي موظف ، سيكون هناك مجال للرشوة والتي بدونها لا تسير عجلات الإدارة} .

وكذلك نري أيضا أن الرشاوي كذلك تدفع لإغواء الموظفين للتغاضي عن الظروف الخطرة أو للسماح للشركات بتوريد خدمات منخفضة الجودة . وهناك عدة أمثلة لذلك فيها المقاولون الذي يقومون بصيانة شبكات الري في باكستان والهند فهي غير مطابقة للمواصفات الأمر الذي جعل المراقبين للتشغيل عن كتب العديد من مناطق الري يؤمنون بأن انخفاض الجودة ناجم عن رشوة المسئولين الإداريين والحكوميين .

مما يجعلنا نلاحظ كيف أن آلية الفساد من خلال الرشوة تأثيراً كبيراً علي قطاع مهم يخدم آلاف المواطنين البسطاء في تلك البلدان الذين يشكل لهم انتظام الري وديمومة العيش ضمن اقتصادهم الزراعي ويشكل الانحراف عائقا مهما لهذه الخدمة .

وبدراسة نموذج أخر من نماذج استخدام آلية الرشوة نجد أنها قد تصل إلي أن تتكون هذه الآلية موضوعا معقداً له آثاره الجانبية الخطرة علي حياة المجتمعات، ولعل تتناول موضوع فساد جهاز الشرطة يشكل عنوانه بحد ذاته فكرة سوداء لدي المتلقي لهذا العنوان لما ينتج عنه من آثار خطيرة .

وهكذا نري أن هذا الجانب من الفساد يترك الأثر علي المجتمعات بجعل المواطنين مهزوزين الثقة بالعدالة فلا يجد أمامه خيار سوي التمرد والإذعان هذا بالجانب إلي العديد من الظروف الاقتصادية والمادية الصعبة فيدفعه كل هذا إلي الرشوة وكذلك قد تدفع الرشوة من أسفل الجهاز الإداري إلي قمه لتحقيق سرية الأعمال اللأخلاقية واللاقانونية التي يقوم بها الجهاز الإداري والتكتيم عليه من قبل الرؤساء الإداريين الأعلى مرتبة – أو علي سبيل المشاركة بين أسفل الجهاز الإداري وأعلاه .

أوقد تدفع الرشاوى لما هو أو هي من ذلك حيث تستخدم للتكتم علي سرقات كبري وجرائم ضخمة مما يؤدي إلي تعريض المصلحة العامة للضرر البالغ فالرشوة تعني أن المواطن الذي يري موظفاً يطالبه بها قبل أن يضع إمضاءه علي ورقة سيصاب بالخيبة لأنه يري أقدس مقدساته تطعن وتداس حيث عليه أن يدفع ثمناً للحصول علي حق من حقوقه الشرعية كمواطن ليس من ماله فقط وإنما من ضميره. وهنا تتضح الآثار السلبية للرشوة كآلية خطرة من آليات الفساد الإداري التي تنجم عن سوء تصرف الموظفين العموميين والتي بالنتيجة تفقد القانون سيادته في المجتمع .

المحاباة والمحسوبية:

وهي ثاني صورة لصور الفساد الوظيفي والناجمة عن محاباة الأقارب والأصدقاء فهذه الآلية تنطلق من روابط القربى والوضع الطبقي والو لاءات التقليدية الضيقة التي تكون مخرجاتها تقريب طبقات وجماعات واستبعاد دور ربما اضطهاد وجماعات وطبقات أخري متأثرين بذلك بالأصول العرقية والاجتماعية وهذا واضح بشدة في عالم الجنوب بشكل واضح . وهذا الفساد موجود بشكل واضح في جميع دول العالم وعلي وجه الخصوص تجده متراكم بشكل ما مثقف في الدول النامية لذلك نجد أن الفساد الناجم عن المحاباة والمحسوبية يدخل ضمن سياق المشكلات الاجتماعية في المجتمعات المختلفة .

ولما كان الأمر كذلك فنجد أن المحاباة والمحسوبية تعد من أكثر الآليات خطورة والأصعب علاجاً .

فنجد كثيراً في المصالح الحكومية استغلال الموظفين الكوميين استغلال الموظفين الحكوميين لمناصبهم وذلك من أجل الاستفادة الشخصية له ولمحاسيبه دون وجه حق . وهذا يعد أحد أسباب الفساد الإداري الناتج عن سوء نية وسوء قصد مع سبق الإصرار عليه . لإعطاء حق من يستحق إلي من لا يستحق وأساس ذلك التمييز يرجع إلي الصلة من حيث القرابة أو المصلحة .

وبذلك تستغل الموارد وتشغل المناصب من قبل غير المؤهلين – الأمر الذي يؤدي إلي ظهور الآثار السلبية المنعكسة علي حياة المجتمعات نتيجة هذه التصرفات .

ومن المتعرف عليه أن هناك قضايا فساد إداري كثيرة وسوف نعرض لإحدى هذه القضايا كنموذج يوضح الصورة إلي الأذهان بشكل واضح لنري كيف تم وضع أحد الأفراد أمينا عاماً علي المال العام .

فعرف هو وأسرته بانتظام باستخدام آلية المحاباة بهدف الإثراء غير المشروع حيث عرفت المحاكم المصرية واحدة من أشهر قضايا الفساد الإداري من خلال المحاباة في مصر . وذلك عندما قدمت لائحة الاتهام التي أعدتها النيابة العامة المصرية ضد {رئيس شركة النصر للأجهزة الكهربائية والإلكترونية الرئيس السابق للشركة القابضة للصناعات الهندسية} .

طبقا لما تصنفه القضية رقم 1599 لسنة 1997 محكمة جنايات القاهرة وما نظرته محكمة النقض في 20 آيار 1998 حيث تبين أن الشخص المذكور قد استغل منصبه الإداري الوظيفي الحكومي وقام بالحصول لنفسه وزوجته وأنجاله الثلاثة علي كسب غير مشروع واتضح أن هذا الاستغلال ولد لدي المذكور وأقاربه وأفراد أسرته ثروة طائلة وطارئة في وقت قياسي بلغت هذه الثروة {أربعة وعشرين مليوناً وسبعمائة وأثنين وسبعين ألفاً وخمسمائة} دولار أمريكي مضافا إليه {ستة ملايين ومائة وتسعة وثلاثين ألفاً ومائة وأحد عشر} جنيهاً مصريا مع مبلغ قدرة {مائتان وتسعة وستون ألفاً ومائتان وسبعة وسبعون} فرنكا فرنسياً هذا بالإضافة إلي أن الشخص المذكور عند إحالته إلي المعاش لم يبلغ راتبه سوي {ستة آلاف جنيها مصريا} وهو مبلغ ضئيل تجاه ومن الجدير بالذكر أن مجتمعنا المصري يعد من المجتمعات ذات العلاقات المترابطة التي تمتلك منظومة اجتماعية قوية لا يملك فيها المرء سوي أن يقدم المساعدة لأهله ومعارفه مما يجعل تطبيق مبدأ المحافظة علي الحدود بين المؤسسات وغير واقعي وهذا الإطار الاجتماعي يجعل الموظف العام يعمل من أجل جني ثمناً خفياً من وراء استخدام المحاباة والمحسوبية له ولمحاسبيه . وهذا العمل يؤثر علي حقوق بقية أفراد المجتمع وتعد المحسوبية والمحاباة سبباً رئيسياً من بين أسباب كثيرة تؤدي إلي تراكم ثروات طائلة لدي الأفراد التي تستخدم نفوذها ومناصبها ونجد أن هناك نتيجة بل نتائج عدة تنتج عن استخدام النفوذ والمناصب والمحاباة والمحسوبية . حيث أنها تولد العديد من الجرائم.

الاحتيال {النصب} :

بعد أن قمنا بسرد الرشوة والمحاباة والمحسوبية كصور من أهم صور الفساد الإداري فنحن الآن بصدد صورة أخري من أهم صور الفساد الإداري والتي تتمثل في النصب {الاحتيال} . فهو يعد من الجرائم طبقاً للقانون وتستخدم جريمة الاحتيال في مجتمعنا للحصول علي منافع شخصية فالمرتكب لها يقوم بفعله الاحتيالي بعد أن يتبين أنه يستطيع النفاذ من فعله بالحيلة .

فأصحاب النفوذ الإداري يستخدمون أساليب متعددة للاحتيال لتجاوز القوانين والعبور من خلاله بشكل خال من المسؤولية مثلما حدث في الصين عام 1995 {فقد كشفت الصين عن فضيحة ضخمة لخمس شركات في مدينة واخدونج حيث حاول رؤساء هذه الشركات تعويض خسائر شركاتهم نتيجة ارتفاع الأعباء الضريبية وتضاؤل الأرباح وذلك باستخدام طرق احتيال ملتوية علي القانون لتهريب سيارات من خارج الصين إلي داخلها لتحقيق أرباح ضخمة ليستطيعون من خلالها تعويض خسائرهم وذلك عن طريق الاحتيال علي قانون الضرائب أولا وبدفع الرشاوى إلي مجلس المدينة ثانيا . وقد حقق هذا السبيل من الاحتيال إدخال {ثلاثمائة شاحنة} مهربة إلي البلاد مع تحقيق المكاسب المادية في التهرب مع دفع الضرائب بطرق الاحتيال بما يعادل {خمسمائة مليون بوان صيني} وهكذا نري أن للسياسة الخاطئة للدولة أثر كبير علي انتشار جرائم النصب للاحتيال والتهرب من قيود وأعباء هذه السياسة . وتظهر أثار هذا الاحتيال بصورة كبيرة حيث تؤثر علي الدخل القومي للمجتمع ككل . وعلي أفرد كذلك .

ولكننا إذا أمعنا النظر في هذه الجرائم نجدها ذات طابع سياسي فالفساد الإداري الذي انتشر في مجتمعنا اليوم من رشوة ومحسوبية واختلاس وظيفي . كل هذه الجرائم كانت نتيجة لفساد سياسي من الدولة نفسها وقبل أن تنتقل لصور هذا الفساد لابد أن تقف قليلا علي تعريفة .

الفساد السياسي :

يشكل الفساد السياسي قمة الهرم بين أنماط الفساد الأخرى وهو الفساد الأخطر علي المجتمع كله . ولقد تعددت الآراء حول مصطلح الفساد السياسي فنجد هناك من يسميه "القوة التعسفية" أي بمعني استعمال القوة لتحقيق غرض يختلف عن الغرض الذي علي أساسه تم منح هذه القوة والصفة المميزة لها هي ممارسة السلطة الرسمية تحت ستار المشروعية القانونية . ولكن الغرض من هذه الممارسة ليس تحقيق ما تنص عليه القوانين أي المصلحة العامة وإنما تحقيق مصالح خاصة بهذه الممارسة .

ويري البعض الآخر أنه هو الوسيلة لقياس مدي غياب المؤسسات السياسية الفاعلة أي أنه عرف من خلال وجود المؤسسات السياسية أوعدوها .

وقال البعض أيضا "أنه السلوك القائم علي الانحراف عن الواجبات الرسمية المرتبطة بالمنصب العام . سواء كان شغل هذا المنصب يتم بالانتخاب أو بالتعيين في سبيل تحقيق مصلحة خاصة ، سواء كانت هذه المصلحة شخصية مباشرة تتعلق بشاغل المنصب أو عائلية أو طائفية أو قبلية وسواء كانت هذه المصلحة تتعلق بمكاسب مادية أو غير مادية وذلك من خلال استخدام إجراءات أو الالتجاء إلي تعاملات تخالف الشرعية القانونية .

وهناك أنماط متعددة للفساد السياسي مثل فساد القمة وهو المرتكز الأساسي لفساد جميع المستويات الدنيا منها . وترجع خطورة هذا الفساد إلي ارتباطه بقمة الهرم السياسي . لانتفاع من يتولي القمة بالخروج عن حكم القانون بالمكاسب الشخصية التي تجني الثروات الطائلة ويتمثل في {الرئيس – العملاء} ومن أمثلة هذا الفساد الرئيسي {سوهارتو} في أندونيسيا – وكذلك {سيسيسيكو} في الكونغو وكذلك رئيس الوزراء {لوترسبابت} وغيرهم الكثير والكثير .

فهذا الفساد هو الأخطر من نوعه – فإذا كانت المستويات العليا للدولة فاسدة فماذا كان حال مستويات الدولة الدنيا .

فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية:

ففساد الهيئات التشريعية والتنفيذية صورة أخري للفساد السياسي وهو فساد للمراتب التي تلي فساد القمة . من حيث الترتيب في هياكل سلطات الدولة .

فنحن نشهد في كثير من دول العالم الآن فضائح لجوء أعضاء هذه الهيئات إلي استغلال النفوذ ومميزات الحصانة البرلمانية} وذلك من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة تحقق لهم ثروات هائلة أو استفادات معنية لهم ولذويهم أو لخاصتهم . وكذلك عن طريق أعمال تقاضي رشاوى أو قبض عمولات من مستفيدين لتسهيل إصدار قرارات تشريعية تخدم مصالحهم أو للحيلولة دون إصدار قرارات معنية تقيد أعمالهم . أو لتسريب معلومات سرية عن نشاطهم المشبوهة . تناقشها تلك الهيئات إليهم .

أو العمل علي دعم مقترحات تشريعية تخدم {الحزب السياسى} أو دائرة المنتخبين أو العائلة التي ينتمي إليها العضو النيابي دون الاهتمام للمصلحة العامة ككل وغير ذلك من صور الفساد التي نجدها في السلطات التشريعية والتنفيذية .

مثل ما حدث في الفلبين في عهد الرئيس الأسبق {فرديناندماركوس} حيث احتفظ أعضاء مجلس الشيوخ بمستويات معيشية واستهلاكية تتجاوز بكثرة عوائدهم الرسمية . فقد كون معظمهم ثروات طائلة في أثناء عضويتهم بالمجلس وكذلك نري صور لهذا الفساد في الدولة المتقدمة كأمريكا .

مثلما حدث في عهد الرئيس {كلنتون} حيث تم إعلان استقالة النائب {ينوت جنجريتش} رئيس الأغلبية الجمهورية في مجلس النواب بعد تسرب أنباء استغلاله لنفوذه وتهربه من الضرائب – الأمر الذي اضطر {جنجريتش} إلي الإقرار بذلك والاعتذار عنه واضطراره للانسحاب من رئاسة مجلس النواب من خلال هذه النماذج يتضح لنا خطورة فساد الهيئات التشريعية التي تكون مهمتها المراقبة علي السلطات التنفيذية وإصدار التشريعات فضلا عما تتمتع به من حصانات ، فالفساد إذا ما تطرق للبرلمان يكون من السهل أن يوجد أيضا علي مستوي الوزارة وعلي مستوي الأحزاب السياسية فهو المتغير المستقل للفساد المؤسسي بصفة عامة .

وتكمن خطورتة أيضا في صعوبة تطبيق العقوبات علي أعضاء البرلمان نظرا لما يتمتع به من حصانات برلمانية. فهذا كان من الأسباب التي دفعت الكثير لإرتكاب مثل هذه الجرائم من رشاوى واختلاسات وعمولات . فلا يوجد عقاب لهذه السلطات .

وكذلك اذا تفشي الفساد في الهيئات التشريعية تؤدي ذلك بالضرورة لفساد الهيئات التنفيذية أو الفساد الحكومي في الأنظمة السياسية مثل الوزراء وكبار الإداريين والإداريين بصفة عامة وما يحدث من استغلال لمناصبهم لغرض تحقيق مصالح خاصة بتهريب سلع أو الاتجار بالعملات والاستيلاء علي أراضي الدولة أو عن طريق تعيين الأفراد الذين تربطهم بأعضاء الهيئة التنفيذية علاقات قرابة في الوظائف ولكن يحصلون عليها نظير رشوة وهذا ما يسمي بحالة بيع المناصب والوظائف العامة .

وغيرها من صور الفساد التي أدت لانتشار العديد من الجرائم والتي ألحقت الضرر البالغ بالمواطن . وأهدرت حقه .

الفساد السياسي من خلال شراء الأصوات وتزوير الانتخابات وفساد الأحزاب السياسية وقضايا التمويل : صورة أخري من صور الفساد السياسي التي نراها في مجتمعنا الآن بصورة كبيرة وهي عرفت في الشمال والجنوب . وخاصة في الدول التي تحدد فيها الانتخابات المستقبل السياسي للأحزاب والنخب السياسية المختلفة وإمكانات وصولها للسلطة . وفي العديد من دول العالم المتقدم أو النامي وفي مثال {الهند – الفلبين – مصر} عادة ما تستخدم ملايين الدولارات المخصصة لحملات الانتخابات في شراء أصوات الناخبين وفي أحيان كثيرة تقوم بعض الشركات الضخمة والهيئات الخاصة بتقديم مبالغ لتمويل الحملات للأحزاب المتنافسة . وينجم عن ذلك التمويل في حالة وصول الحزب المدعوم للحكم الحصول علي شيء مقابل تلك المساندة المادية يقدمها الواصلون للحكم إلي هذه الشركات .

ويتحول الصراع بين الأحزاب إلي حرب شرسة مستخدمين أسلحة الصفقات ووساطات وتخليص الأعمال والعديد من الجرائم للفوز بهذه الحرب وهكذا يتحول العمل السياسي المبني علي الرأي والرأي الآخر إلي صفقة تجارية تربح كل الأطراف من ورائه.

فشراء الناخب أثناء الانتخابات من خلال أموال التمويل من قبل الحزب الحاكم في آن واحد تعتبر عملية لهدر ثقة الشعب الذي صوت لإيصال تلك الأحزاب للحكم فعمليات شراء الأصوات تؤثر أيضا علي آراء الشعوب وتطلعاتها حيث أن استخدام سياسة المالية التي يسهم فيها الوسطاء والسماسرة كأنهم في مزاد علني يضاربون فيه بالأصوات وسوقنها إلي الحزب أو الجملة التي تدفع أكثر وبالتالي نجد أنه لا يصل إلي ناحية الحكم سوي الجماعات ذات الفترة المالية الواردة إليها تمويل الجهات الراغبة في جعل القرار السياسي يصب في مصالحها .

وهذا يوضح لنا فساد الذمم وتحول القرار السياسي إلي قرار يدعم أصحاب النفوذ المالي من دون الدفاع عن السواد الأعظم من أبناء الشعب ، مما يؤدي إلي انتشار الفساد والجرائم في جميع المنافذ .

هذا بالإضافة إلي ما نجده في اللجان الانتخابية من جرائم بلطجة وسفك دماء واستخدام أسلحة بيضاء وغيرها . فالعملية الانتخابية لابد أن تكون عملية نزيهة خالية من أي تزوير . فالفساد السياسي للدولة ساعد علي انتشار مثل هذه الجرائم وعلي إهدار حقوق المواطن السياسية وحقه كذلك في الانتخاب وإبداء رأيه .

وقد استخدمت بعض الحكومات أيضا ثورة المعلومات والاتصالات في اختراق نظم الانتخابات . فاستخدمت التقنية الحديثة أيضا علي الصعيد السياسي . فلقد تم ذلك عن الإعلان عن استخدام شبكة الإنترنت في التصويب الانتخابي حيث أشار مدير الأبحاث في كلية العلوم السياسية بجامعة أريزونا قبل الانتخابات الرئاسية في الولايات الأمريكية نهاية عام 2000م إلي أن الناخبين الأميركيين سيكون بوسعهم التصويت عبر شبكة الإنترنت للمرة الأولي من الانتخابات الأمريكية وهذه الفكرة تعد مبتكرة من قبل الحزب الديمقراطي وبالتالي كان هذا النظم الأيسر في تزوير الانتخابات واللعب بالأصوات .

والجدير بالذكر أن كل ما ذكرناه من صور الفساد سواء كان إداريا أو سياسيا وغيرها من الجرائم التي انتشرت بموجب هذا الفساد كان تتوقف آثارها علي نوعية العلاقة بين الحكومة والشعب .

الخلل بين الشعب والحكومة وعدم انسجام العلاقة بينهم :

من المفترض أن يكون هناك تواصل مستمر بين الحكومة والشعب ولكن هذا التواصل يكاد يكون منعدم فلا الحكومة تسمع متطلبات الشعب ولا الشعب يسمع من الحكومة شيئاً يريحه ويرضيه ولذلك يظل الخلل قائم . فالشعب يري في الحكومة مجموعة من المتربصين به تسلب حقوقه وتتفنن في إذلاله وإنها لا تبتكر إلا وسائل العبث بمقدراته وسلبه ممتلكاته.

فأنعدم الانسجام بحدث عندما تهمل الحكومة مصالح الشعب والشعب بالكراهية تجاه الحكومة وتصبح عدوة الشعب وينجم عن ذلك ازدياد الجرائم التي تستهدف تغيير نظام الحكم – كما يسعي الأفراد إلي تحقيق مصالحهم بطرقهم الخاصة فتنتشر جرائم الفساد الوظيفي ويختل الأمن فتكثر جرائم الأموال والأشخاص والعرض . وتكثر الانتقادات للحكومة وتزداد جرائم الرأي وقابيل كل ذلك استعمال العنف من قبل الحكومة تجاه أفراد الشعب وتكثر جرائم التعذيب والقبض دون وجه حق وتزوير إرادة الشعب في الانتخابات.

أما إذا كانت العلاقة انسجام بين الحكومة والشعب وتهتم بمصالح الشعب فإن العلاقة ستكون طيبة .

انسجام العلاقة بين الحكومة والشعب والتصالح بينهم :

فالنظر العدائية الثابتة في نفوس أبناء الشعب تجاه الحكومة إذا تحولت وحافظ كل منهم علي حقوقه وواجباته فإذا اهتمت الحكومة بمصالح شعبها وإذا سهرت علي سد حاجاتهم وتشاركهم في أجهزة الحكم وتهتم بالرأي الآخر وتسمح للأفراد بالعمل السياسي فإن العلاقة سوف تكون طيبة وسوف يحرص الشعب علي حماية مصالحه . فيتفنن كل مواطن عمله ويحافظ علي المؤسسات الحكومية وكذلك يحافظ علي نظافة الأماكن العامة ونقل معدلات الجريمة بشكل ملحوظ إذا تحقق هذا سواء كانت جرائم سياسية أو جرائم فساد وظيفي .

وطالما أن الحاكم ديمقراطي ويسمح بالرأي الآخر في الجهاز الإداري كما ذكرنا سيعمل بكفء ومن ثم تقل الجرائم الوظيفية كما لا بتصور لجوء الحكومة إلي تزوير إرادة الشعب لأنها حريصة علي مصالح الشعب . كما مستقل جرائم الرأي لأن الأفراد لن يكملوا الاتهامات جزافاً للدولة فالاهتمام بحل مشكلات الشعب سوف يحد من ظاهرة الفقر والبطالة . وهذا بالتالي سيحد من الظاهرة الإجرامية {الدكتور / محمود طه – مرجع سابق صـ228} .

وما يؤكد ذلك في الإحصاءات المصرية فيما قبل الثورة بمقارنتها بما بعد الثورة إذا ثبتت الإحصائية أن الجرائم في فترة عشر سنوات قبل الثورة بلغت 77414 جناية ، بينما في العشر سنوات اللاحقة علي الثورة كانت 59008 جناية وفي هذه الإحصائية يظهر لنا انخفاض الجريمة بالرغم من ازدياد عدد السكان في الفترة اللاحقة علي الثورة.

السياسة الخارجية ودورها في انتشار الجريمة

مما لا شك فيه أن علاقات الدولة بالدول الأخرى عامل أساسي في انتشار الجريمة فإذا كانت علاقات الدولة طيبة بالدول الأخرى . سوف يؤدي ذلك لتوطيد العلاقات أما إذا كانت العلاقات سيئة سيؤدي ذلك للعديد من المشاكل وخاصة الحروب وما ينتج عنها من مشاكل متعددة نفسية واقتصادية واجتماعية وتستمر أيضا هذه المشاكل إلي ما بعد الحرب خاصة لو انتهت بالهزيمة ففي مناخ الحرب تزداد الجريمة مثل جرائم التجسس وكذلك جرائم السرقة نظراً لقلة المواد الغذائية ولانشغال الناس وكافة أجهزة الدولة .

وإن كانت جرائم العنف تقل في الحروب لانشغال الناس في الحروس وللتنفيس عن رغبة العنف لدي البعض في ميدان القتال بطريق مشروع .

فلقد أكدت الإحصاءات أن الجرائم تزيد في حالة الحرب بنسبة لا تقل عن 25% أما إذا انتهت الحرب بالهزيمة سيكون لها أثر سيء علي نفوس الناس وعلي اقتصاد البلد فتكثر الجرائم الجنائية وخاصة الجرائم السياسية مثل محاولات قلب نظام الحكم مثل الإرهاب وهذا ما سوف نتحدث عنه .

ظاهرة الإرهاب :

فالإرهاب نوع معين من الجرائم تقع عادة بطريق العنف أو التهديد بهدف إرغام السلطات أو الهيئة ذات الشأن علي أعمل أو الامتناع عن أداء عمل أو بهدف إرغام الشعب علي الامتثال والاستسلام لاستبدادها وطغيانها وينجم عن هذه الجرائم سلب السلطة والأفراد والإحساس بالأمن والاستقرار .

فجرائم الإرهاب هذه تقع ضد رجال السلطة بالدرجة الأولي كما تقع ضد الأفراد العاديين وكذلك ضد السياح الأجانب فهي تتميز بالتنوع وإن غلب عليها طابع العنف مثل القتل والسرقة بالإكراه والتخريب والتدمير واستعمال المتفجرات والخطف . ولكن ما هي أسباب ظهور هذه الظاهرة .

تعددت الأسباب ومن هذه الأسباب :

أ- التفرقة في المعاملة بين المواطنين :

مثل القبض علي الضعفاء الذين ينتهكون القانون وترك الأقوياء الذين ينتهكونه بصورة صارخة .

الأمر الذي نجم عنه استفحال الفساد مثل انتشار الرشوة والاختلاس والعش في الأغنية والتزوير .

ب- حرمان المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية :

أو بمعني أدق عدم توفير المناخ الديمقراطي السليم للممارسة أفراد الشعب للديمقراطية علي قرار الديمقراطية في المجتمعات الأوربية .

فهذا الفساد كان بمثابة الطعن الذي بواسطته نجحت قيادات الجماعات الإرهابية في اصطياد العديد من الشباب في تنظيماتهم وتجنيدهم لتحقيق أهدافهم السياسية والإرهابية تحت مقولة أن السلطة فاسدة وغير إسلامية مل هذه الأسباب دفعت إلي الإرهاب بالإضافة إلي امتناع السلطة عن الحوار الصريح كل هذه الأسباب دفعت إلي الإرهاب بالإضافة إلي امتناع السلطة عن الحوار الصريح الموضوعي مع هذه الجماعات كان له دور إيجابيا في استفحال هذه الظاهرة .

بالإضافة إلي لجوء السلطة للعنف فهذا ساعد هذه الجماعات علي نشر أفكارهم والإدعاء بعدم التوجه الإسلامي للقائمين علي أمر البلاد في هذه الدول فكان يجب علي أن السلطة أن تطبق القانون علي الجميع وأن تترجم عملياً .

القول بأن لا أحد فوق القانون . وأن تضرب بيد من حديد علي الفساد وأن حاكم المفسدين آيا كان مركزهم الاجتماعي وأيا كان قربهم من السلطة .

وأن تكثر من اللقاءات المفتوحة وأن تفتح باب الحوار مع الشباب للاستماع إليهم . ولتوضيح الأمور الغامضة عنهم وإلي السعي لحل مشاكلهم الاقتصادية والاجتماعية . وأن تمكنهم من ممارسة حقوقهم السياسية خاصة ممارسة حقهم في الانتخاب الحر النزيه . وكل هذا سوف يحد من الظاهرة الإجرامية {محمود طه – مرجع سابق – يسر أنور – أمال عتمان – مرجع سابق}

اختيار شخصيات قيادية غير مناسبة :

فالدولة تعمد في كثير من الأحيان اختيار شخصيات سياسية غير مرغوب بها. فهي تختار هذه الشخصيات وفقا لسياستها وما يحقق مصالحها داخل الدولة . فالشعب يكمن لهم الكره الشديد ويشعر بأنهم غير حريصين علي تحقيق مطالبهم وكافة مصالحهم فالاختيار يجب أن يكون من الشعب فتعمدت الدولة الفاسدة بالإضافة إلي اختيار شخصيات سياسية تحقق أهدافها ومصالحها . إلي تلفيق التهم إلي الشخصيات البارزة والمحبوبة لدي الشعب حتى لا يعرقل ذلك تحقيق أهدافها ومصالحها . فنجد في كثير من الأحيان أن الشخصيات السياسية الناجحة التي تلاقي تأييد من الشعب يقابلها كره وعدم تأييد ومحاولة استبعاد من الحكومة لهذه الشخصيات لبعض الشخصيات .

الذي كان مرشحاً للرئاسة واعتقلته الحكومة بعد ذلك وحاربته وألفقت به تهمة الحصول علي توكيلات مزورة من الشعب وبعد ثورة 25 يناير اتضحت حقيقة الأمور وأن الحكومة هي التي ألحقت به هذه التهمة ولرفع دعوة قضائية والتماس إعادة نظر وحصل علي البراءة .

وهكذا نري أن الحكومة تحاول إلغاء التهم بأي شخص من هذه الشخصيات التي تقف عائقا لتحقيق أهدافها داخل الدولة.

وكل هذه الأمور ساعدت علي انتشار الجريمة بشكل ملاحظ حيث شعر المواطن بإهدار حقوقه حتى في اختيار من يمثله وحتى إذا اختاره الناس يلفق إليه التهم ويستبعد من منصبه .

صور الفساد القانوني والتشريعي في مصر

قانون إنشاء لجان فض المنازعات رقم 7 لسنة 2000 :

صدر القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفاً فيها وقد أثبت هذا القانون الفشل الذريع في تحقيق هدفه رغم أنه يكلف الميزانية أكثر من ستين مليون جنيه سنوياً تتمثل في المكافآت والنفقات وقد كان الغرض من هذا القانون هو حل وفض المنازعات قبل أن تصل للقضاء وذلك في حالة حضور هيئة قاضيا الدولة باللجنة فض المنازعات إلا أنه في الوقت ذاته أصدرت وزارة العدل لهيئة قضايا الدولة تعليماتها بعدم حضور أياً من مستشاري الدولة هذه اللجان وبالتالي تصبح قرارات هذه اللجان مجرد توصية علي مداد الورق وليس لها أهمية وفي الوقت ذاته إذا لم يلجأ المدعي صاحب الحق للجنة تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوي وبالتالي كان المقصود من القانون رقم 7 لسنة 2000 ليس فض المنازعات ولكن تطويل النزاع وعمل القضاة بعد أحالته للمعاش وهذا يعد فساداً تشريعياً.

إنشاء قانون محكمة الأسرة الجديد رقم 10 لسنة 2004:

بموجب قانون محكمة الأسرة الجديد رقم 10 لسنة 2004 حل المنازعات في اللجنة الذي تنبع محكمة الأسرة ويتم التصالح أمام الأخصائي الاجتماعي بين الزوج والزوجة أو أي من أطراف النزاع إلا أن هذا القانون كان قانوناً شكلياً قصد منه إهدار أموال الدولة لأنه لم يعالج مشاكل الأسرة بل علي العكس ازدادت قضايا الأسرة إلي الضعف فهو قانون شكلي وليس موضوعي.

إصدار قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 والذي كان مجحفاً بحقوق العمال:

منذ أكثر من خمس عشر سنة أشيع أن الحكومة بصدد إصدار قانون جديد للعمل، وقد اتخذت بالفعل محاولات وعقدت اجتماعات وأعد أكثر من مشروع، ففي منتصف عام 1992 وقعت مصر اتفاقية معونة فنية مع منظمة العمل الدولية تقضي باعتماد مبلغ خمسة ملايين دولار لمساعدة وزارة القوي العاملة المصرية واتحاد نقابات العمال علي إعداد قانون جديد ينظم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال بما يتفق مع آليات السوق ونظام السوق الحرة،

وقد ندبت المنظمة الدولية عدداً من خبرائها ومستشاريها لهذا الغرض وعقدت عدة اجتماعات مع ممثلي الحكومة المصرية (وزارة القوي العاملة) واتحاد نقابات العمال واتحاد الصناعات ومنظمات أصحاب الأعمال واشترك قسم التشريعات الاجتماعية بكلية حقوق القاهرة في هذه الاجتماعات إلي أن أعد المشروع في 22 ديسمبر 1994 وكان مكوناً من 234 مادة وقد حرصت منظمة العمل الدولية علي تسجيل ثلاثة حقوق جديدة ومتوازنة للعمال وأصحاب الأعمال والحكومة وهي حق الإضراب للعمال بالشروط التي يحددها المشروع وحق صاحب العمل في فصل العامل وحقه في وقف العمل كلياً أو جزئياً وفقاً لضوابط محددة وأخيراً حق العمال من خلال منظماتهم النقابية في إجراء مفاوضات جماعية لتسوية الخلافات حول الأجور وشروط العمل.

وبعد عرض المشروع علي الحكومة رفضته وقدمت تعديلات جوهرية تفرض قيوداً مشددة علي حق الإضراب وفصل العمال وقد أعد مشروع آخر في يناير 1995 عرض علي المنظمات العمالية (الاتحاد العام لنقابات العمال والنقابات العامة وللجان النقابية العمالية) لكي يبدوا ملاحظاتهم علي المشروع المناهض لمشروع منظمة العمل الدولية وحدث خلاف بين الحكومة ورجال الأعمال ومنظمات أصحاب الأعمال من جهة وبين الحكومة وبين نقابات العمال من جهة أخري وترتب علي ذلك تأجيل عرض أي من المشروعين علي مجلس الشعب.

ودخلت الحكومة في خلاف مع منظمة العمل الدولية فطالبتها إما بتطبيق المشروع الذي اعتمدته وارتضته وأقره خبراؤها وإما تحمل المعونة التي أنفقتها المنظمة الدولية.

وفي أعقاب ذلك ومنذ عام 1997 عاد الحديث عن ضرورة إصدار القانون وتحت ضغط أصحاب الأعمال والمستثمرين بدأت مرحلة أخري من تشكيل اللجان والمناقشات وكان يتألف من 270 مادة ثم انتهي الأمر إلي عرض المشروع علي بعض الأحزاب السياسية وطرحه في القواعد العمالية ثم عرض علي مجلس الشورى وبعد ذلك مجلس الشعب حيث نوقش مادة مادة وتم الحذف والإضافة إلي أن صدر في 209 مادة أو ما يسمي بآليات السوق بعد أن زادت سطوة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وجر مصر إلي الدخول في اتفاقية الجات، فالأغنياء اليوم يملكون فرض الشروط علي الفقراء في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقد تأكدت سيطرتهم بسلطة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وأضيفت إليهما أخيراً منظمة التجارة العالمية التي انتهت إليها مفاوضات الجات،

والخشية لدي الكثيرين أن شروط التجارة المقبلة سوف تجهض آمال التقدم لدي الفقراء وسوف تزيد الفجوة بينهم وبين الأغنياء ولعلها سوف تضيف إلي النزح الاستعماري القديم للموارد نزحاً جديداً باسم حرية التجارة هذه المرة وربما يستوقفنا أن تقديرات آثار جولة أورجواي تعطي مجموعة الاتحاد الأوروبي الأولي وحدها أرباحاً جديدة تقدر بثمانين بليون دولار سنوياً في مقابل خسائر الدول الأفريقية البائسة جنوبي الصحراء تقدر بحوالي ثلاثة بلايين دولار سنوياً. ومن هنا كانت استماتة منظمة العمل الدولية في السعي والإنفاق لإصدار قانون عمل جديد يتمشي مع هذه الأهداف الاستعمارية التي أطلقوا عليها اسم النظام العالمي الجديد.

وحتى لا يكون الحديث عن هذه المرحلة مجرد عبارات مرسلة فإن حسبنا الإشارة إلي أنه خلال العقد الأخير من هذا القرن المدة من سنة 90 حتى 2000 صدرت بعض التشريعات التي أتاحت إطلاق سلطان رأس المال وسيطرة طبقة رجال الأعمال الذين بدأوا أعمالهم ونشاطهم بأموال البنوك التي اقترضوها دون أن يقدموا شيئاً للاقتصاد الوطني ولعل من يعيش علي أرض هذا الوطن يلاحظ قضايا الفساد التي ظهرت علي الساحة خلال هذه المرحلة فزاد التضخم والعجز في الميزان التجاري وانخفض سعر الجنيه المصري وغير ذلك مما يعلمه العامة قبل الخاصة.

ومن أهم ما صدر من تشريعات قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994 الذي عدل بمقتضي القانون رقم 9 لسنة 1997 بحيث أصبح من الجائر التحكيم في العقود الإدارية وتلك كارثة كبري لأن ذلك يعني الانتقاص من سيادة الدولة ويجعل العقود التي تبرمها الدولة مثل عقود الأفراد – بل إن قانون التحكيم نفسه يسمح بالاتفاق علي عدم اختصاص القضاء المصري وهو عود صريح لنظام الامتيازات الأجنبية تحت ستار حرية التجارة ولم يفلح القانون رقم 161 لسنة 1998 بشأن حماية الاقتصاد القومي من أضرار الجات والاحتكار في علاج هذه الأزمات.

كما صدر قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 وأحدث انقلاباً في السوق الاقتصادي بما أورده من أحكام غير واقعية بالنسبة للشيك لدرجة أن الدولة اضطرت إلي تأجيل تنفيذه (فيما يتعلق بالشيك) لمدة سنتين ثم تأجل التنفيذ لمدة سنتين أخريين كما صدر القانون رقم 8 لسنة 1997 بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقانون رقم 162 لسنة 2000 ففتح الباب علي مصراعيه للإعفاءات الضريبية وحماية الطفيليين غير الجادين الذين يتاجرون بأموال الشعب المودعة بالبنوك وصدر القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفاً فيها وقد أثبت هذا القانون الفشل الذريع في تحقيق هدفه رغم أنه يكلف الميزانية أكثر من ستين مليون جنيه سنوياً تتمثل في المكافآت التي تنفق وصدر القانون رقم 90 لسنة 2000 بتعديل قانون الضرائب كما صدرت في منتصف عام 2001 قوانين ضريبة المبيعات في ظل هذا الركود الاقتصادي والبطالة التي سوف تزداد بطبيعة الحال بمجرد تطبيق قانون العمل الجديد الذي يسمح لأصحاب الأعمال بفصل وتسريح العمال وإنقاص الأجور وغير ذلك (راجع في كل ما سبق الدكتور محمد حسنين هيكل – دار الزرقا 1994 والدكتور علي عوض حسن – قانون العمل ص 80 وما بعدها).

والملاحظ أن قانون العمل قد أعطي لصاحب العمل الحق في الفصل الجماعي للعمال وإنقاص الأجور وذلك دون أية ضمانات مما ساعد ذلك علي البطالة وارتفاع نسبة الجريمة وبالفعل فإن هذا القانون كان له أثر سلبي علي المجتمع إذ أنه ساهم في ارتفاع نسبة الجريمة لتزايد عدد البطالة كما أن: تقييد حق الإضراب بحيث أصبح النص عليه مسألة شكلية محضة فهو مقيد بالأحوال التي يجيزها القانون وهي عبارة مطاطة لأننا لا نعلم ما هو جائز قانوناً وما هو غير جائز في هذا الخصوص كما ألزم الحصول علي موافقة ثلثي أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة علي الأقل وإخطار صاحب العمل ووزارة القوي العاملة بعشرة أيام علي الأقل قبل العزم علي الإضراب وبيان الأسباب الدافعة للإضراب.

وبشرط ألا يكون سبب الإضراب تعديل اتفاقية العمل الجماعية السارية وكذلك خلال جميع مراحل وإجراءات التحكيم وأخيراً فإن هذه النصوص سلبت بالشمال ما أعطته باليمين فقد حظرت المادة 194 الإضراب أو الدعوي إليه في المنشآت الإستراتيجية التي يترتب علي توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي وبالخدمات التي تقدمها وكذلك المنشآت الحيوية التي يؤدي الإضراب فيها إلي اضطراب في الحياة اليومية لجمهور المواطنين وأناطت المادة لرئيس الوزراء تحديد هذه المنشآت التي يمكن تحت عبارتها المطاطة إدراج كل المنشآت في البلاد فهي إن لم تكن إستراتيجية فهي حيوية .

ولما كان حق الإضراب هو حقاً في كثير من دول العالم إلا أنه حرم علي العمال المصريين وترتب علي ذلك وقف عجلة الإنتاج لأن العامل أحس بأنه مضطهد وليس له أي حقوق فكان الإضراب هو وسيلته الوحيدة للتعبير عن رأيه ولذلك فإن معظم العمال ابتعدوا عن العمل وترتب علي ذلك وقف عجلة الإنتاج بل شلل كثير من المصانع والشركات الحكومية والتي ترتب عنها إفلاسها ونتج عن ذلك بطريق غير مباشر زيادة عدد البطالة وارتفاع نسبة الجريمة.

كما جاء قانون العمل به بعض الأخطاء اللغوية في بعض المواد وكذلك تضارب وتكرار في الصياغة في مواد آخري وذلك ناتج عن أن تصف أعضاء مجلس الشعب من العمال والفلاحين الذي لا يجيدون القراءة أصلاً والباقي دخل مجلس الشعب في ظل النظام السابق عن طريق الوساطة ونفوذه داخل الحزب الوطني الديمقراطي الذي كان نقمة علي الشعب المصري.

قانون المناقصات والمزايدات:

يعد قانون المناقصات والمزايدات أكبر دليلاً علي انتشار الفساد التشريعي في عهد نظام مبارك وذلك لأن قانون المناقصات والمزايدات يدار بالأمر المباشر في الكثير من الوزارات والهيئات معتمدة علي قرارات وقوانين تشريعية مخالفة أعتمد عليها نظام مبارك السابق مما نتج عنه عدم حماية المال العام وبيع كثير من أراضي الدولة بثمن بخس.

نصف أعضاء مجلسي الشعب والشورى من العمال والفلاحين:

نص القانون في مصر علي أن يكون نصفي أعضاء مجلسي الشعب والشورى من العمال والفلاحين وقد ترتب علي ذلك إصدار تشريعات وقوانين غير معبرة عن آراء الشعب بل جاءت في صالح حكومة النظام السابق لأنه لا يرجي خيراً من وراء مجلس نصف أعضاءه من الفلاحين والعمال.

إهدار دور أعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة:

ينظم الوضع القانوني لأعضاء الإدارات القانونية القانون رقم 47 لسنة 1973 وقرار وزير العدل رقم 569 لسنة 1977 بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام وقرار وزير العدل رقم 781 لسنة 1978 بلائحة تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية.

وجود تفاوت شاسع في المرتبات والحوافز والمكافئات التي يحصل أعضاء الإدارات القانونية عما يتقاضاه زملاءهم في هيئة قضايا الدولة أو النيابة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات رغم أن جميعهم يؤدون أعمال وظيفية متماثلة بل إن هناك تفاوتا بين أعضاء الإدارات القانونية أنفسهم تبعا لاختلاف الجهة الجهة التي يعملون بها. وقد يكون هناك تفاوتا داخل الجهة الواحدة -بل والمبني الواحد- تبعا للعمل الذي يباشره عضو الإدارة القانونية ومدي علاقته بالسلطة الإدارية ورضاءها الشخصي عنه.

وقد نصت المادة الأولي من القانون رقم 47 لسنة 1973 علي أن:

الإدارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية أجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها وتقوم بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن ير الإنتاج والخدمات والمحافظة علي الملكية العامة للشعب والدعم المستمر للقطاع العام وتتولي الإدارة القانونية في الجهة المنشأة في الجهة المنشأة فيها ممارسة الاختصاصات التالية:

أولاً : المرافعة، ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي ومتابعة تنفيذ الأحكام. وهي نفس الأعمال التي يباشرها أعضاء هيئة قضايا الدولة بالنسبة للجهات الإدارية والحكومية التي لا يوجد بها إدارات قانونية.

ثانياً : فحص الشكاوى والتظلمات وإجراء التحقيقات إلى تحال إليها من السلطات المختصة. وهي نفس الأعمال التي يباشرها أعضاء النيابة الإدارية.

ثالثاً : إعداد مشروعات العقود وإبداء الآراء القانونية في المسائل التي تحال إليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من المديرين.

رابعاً : إعداد مشروعات اللوائح الداخلية ولوائح الجزاءات وغير ذلك من القرارات والأوامر التنظيمية والفردية.

خامساً : معاونة مجلس الإدارة في مراقبة تطبيق الوحدة القوانين واللوائح والأنظمة السارية وهي تماثل الرقابة المالية والإدارية للجهاز المركزي للمحاسبات.

سادساً : الأعمال القانونية الأخرى التي يعهد بها إليها من مجلس الإدارة. أي أن أعضاء الإدارات القانونية يقومون بأعمال قانونية تماثل ما يقوم به أعضاء النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة والجهاز المركزي للمحاسبات. ومع مراعاة أن أعضاء الإدارات القانونية يتم تكليفهم بأعمال قانونية تعادل عشرة أضعاف ما يقوم به أي من أعضاء الهيئات سالفة الذكر حيث أن المحامي عضو الإدارة القانونية يتم تكليفه بمباشرة القضايا شهريا أو مئات التحقيقات والتظلمات والفتاوى.

ويمكننا إثبات ذلك: وكذلك فإن أعضاء الإدارات القانونية الذي يباشرون التحقيقات يقومون بإجراءات تحميل العاملين بالمبالغ إلي قد تكون مستحقة للجهة الإدارية سواء نتيجة لتلف أموال الجهة أو العجز المالي وخلافه ومتابعة تحصيلها وهي تصل إلى مئات الآلاف من الجنيهات شهرياً.

يمكننا إثبات ذلك ورم كل هذا فإن أعضاء الإدارات القانونية في بعض الجهات الإدارية وخاصة الهيئات الخدمية الذين قضوا في وظائفهم خمسة عشر عاما لا يحصلون على ما يحصل عليه أحدث عضو في النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة والجهاز المركزي للمحاسبات.

ومن ناحية أخرى فإنه ورغم ما تضمنه القانون رقم 47 لسنة 1973 وقرار وزير العدل رقم 569 لسنة 1977 بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام وقرار وزير العدل رقم 781 لسنة 1978 بلائحة تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية من ضمانات وظيفية لأعضاء الإدارات القانونية لا أن التطبيق العملي من جانب أعضاء الإدارات القانونية والتفتيش على أعمالهم فقط كل هذا أدى إلى تكريس هيمنة الجهات لإدارية على أعضاء لإدارات القانونية وحرمانهم من حقوقهم وضماناتهم الوظيفية والقانونية وأصبح أعضاء لإدارات القانونية عرضة لكل أنواع الجور الوظيفي والمادي من جانب الإدارة والتي يساندها للأسف الشديد بض القيادات القانونية بالهيئات والشركات العامة من ناحية ومن ناحية أخرى تجد الجهة الإدارية سنداً آخر في الفتاوى والآراء الصادرة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رغم عدم اختصاصهما بإبداء أي رأي أو فتوى بشأن قانون الإدارات القانونية الذي ينعقد الاختصاص بشأنه للجنة شئون الإدارات القانونية بوزارة العدل وفقاً لنص المادتين 7 و 8 من قانون الإدارات القانونية رقم 47 لسنة 1973

والذي ينص على اختصاص لجنة شئون الإدارات القانونية. باقتراح ودراسة وإبداء الرأي في جميع القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المتعلقة بتنظيم العمل في الإدارات القانونية وأوضاع وإجراءات الإشراف والتفتيش عليها وعلى مديريها وأعضائها ونظام إعداد واعتماد تقارير الكفاية الخاصة بهم وإجراءات ومواعيد التظلم من هذه التقارير. ثانياً: وضع القواعد العامة التي تتبع في التعيين والترقية والنقل والندب والإدارة بالنسبة لشاغلي الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانون في جميع الإدارات القانونية أو بالنسبة لنوع أو أكثر منها، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. وتصدر اللوائح والقرار التنظيمية العامة المنصوص عليها في المادة بقرارات من وزير العدل.

ومن بين مظاهر الجور والإجحاف الذي يتعرض له أعضاء الإدارات القانونية:

1- أن أعضاء الإدارات القانونية وأن كان الأصل أن يطبق عليهم قانون الإدارات القانونية رقم 47 لسنة 1973 إلا أن القانون المذكور أحال بشأن ما لم يرد فيه نص إلى قانون العاملين المدنيين بالدولة وانتهى الأمر إلى تطبيق قانون الإدارات القانونية دون قانون العاملين بالدولة فيما يضرهم ثمل عدم حصولهم على العلاوات التشجيعية وعدم ضم مدة الخبرة العملية التي يتم ضمها لجميع العاملين المدنين بالدولة وفقاً لنص المادة 27 من قانون العاملين المدنين بالدولة.

ويتم تطبيق قانون العاملين المدنيين بالدولة على أعضاء الإدارات القانونية فيما يضرهم مثل اشتراط قضاء المدة البينية اللازمة لترقية الموظفين المدنيين بالدولة بالإضافة لتوافر الشرط المنصوص عليها في قانون الإدارات القانونية.

وتفصيل ذلك:أن أعضاء الإدارات القانونية لا يسري عليهم نص المادة 27 من قانون العاملين المدنيين بالدولة والتي تقضي بضم مدد الخبرة العملية السابقة على التعيين وتستند الجهات الإدارية وبعض الأحكام القضائية في ذلك إلى أن هذا القانون قاصر على الموظفين المدنين بالدولة المعاملين بالقانون رقم 47 لسنة 1978 ولا يستفيد منه أعضاء الإدارات القانونية باعتبار أن لهم قانون خاص بهم ينظم شئونهم ولم ينص هذا القانون على ضم تلك المدد لأعضاء الإدارات القانونية.

إنه ورغم أن ترقية أعضاء الإدارات القانونية تخضع للشروط المنصوص عليها بالقانون رقم 47 لسنة 1973 وقرار وزير العدل رقم 781 لسنة 1978 بلائحة تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية والذين يحددان شروط الترقية والمدد اللازمة للترقية استناداً إلى مدد القيد بجداول نقابة المحامين إلا أن الجهات الإدارية – وأيدها بعض الأحكام القضائية- قد أضافت إليها شرط لم يرد في قانون الإدارات أو قرار وزير العدل وهو شرط استيفاء المد أي أنه حتى يتم ترقية عضو الإدارة القانونية يجب أن يستوفي ليس فقط الشروط المنصوص عليها في قانون الإدارات القانونية وقرار وزير العدل بل أيضا الشروط والمدد البينية اللازمة لترقية الموظفين المدنيين بالدولة الأمر الذي يترتب عليه عدم ترقية أعضاء لإدارات القانونية رغم استيفائهم كافة الشروط الواردة بالقانون رقم 47 لسنة 1973 وقرار وزير العدل رقم 781 لسنة 1978 بلائحة تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية.

2- وكذلك فإنه ورغم وجود مسميات وظيفية لأعضاء الإدارات القانونية واردة على سبيل الحصر والإلزام في القانون رقم 47 لسنة 1973 إلا أن الجهات الإدارية لا تلتزم بهذه الدرجات والمسميات الوظيفية عند ترقية أعضاء الإدارات القانونية.

3- إن بل التفرغ المستحق لأعضاء الإدارات القانونية يتم احتسابه على بداية مربوط الدرجة الذي لم يتغير منذ أكثر من ثلاثين عاما ورغم إصدار اللجنة العليا للإدارات القانونية أصدرت فتوى ملزمة في حدود اختصاصها المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 47 لسنة 1973 وقد قررت هذه الفتوى الملزمة وجوب احتساب بدل التفرغ على الراتب الأساسي وليس على بداية مربوط الدرجة إلا أن الجهات الإدارية ضربت بهذه الفتوى الملزمة عرض الحائط وامتنعت عن تنفيذها وطلبت من أعضاء الإدارات القانونية إقامة دعوى قضائية والحصول على أحكام قضائية نهائية -تستغرق سنوات عديدة- حتى يتم احتساب بدل التفرغ على الراتب الأساسي.

4- أن عضو الإدارة القانونية لا يتمتع بأي استقلال حقيقي في مواجهة السلطة الإدارية فهم يخضعون للقيادات الإدارية في الحضور والانصراف والحصول على الأجازات وتقدير الحوافز والمكافئات المستحقة لهم وذلك في الفروع والإدارات الي يتواجد بها عضو قانوني واحد أو أكثر دون وجود إدارة قانونية أو مدير قانوني فيها.

ومن ناحية أخرى فإن الأعمال الفنية لأعضاء الإدارات القانونية تخضع لاعتماد السلطة الإدارية إلي قد لا تكون على قدر كافي من الخبرة القانونية أو يحكم قرارها الهوى أو المجاملة أو مجرد الرغبة في مخالفة رأي العضو القانوني لإثبات تحكمها في قراراته والانتقاص منها.

ويزيد الأمر سوءا أن انعدام الاستقلال الإداري والمالي في مواجهة السلطة الإدارية أدى إلى أن العديد من القيادات القانونية تلزم جانب الأمان الوظيفي والمادي وتضعف أو تجبن عن الاعتراض على قرارات السلطة الإدارية وتحرص على عدم معارضة السلطة الإدارية حتى يحصلوا على حوافز أو مكافئات أو على الأقل حتى لا تضطهدهم السلطة الإدارية في ظل تحكم السلطات الإدارية في أعضاء الإدارات القانونية وهو ما يؤدي إلى الإضرار بمصالح العاملين والجهة الإدارية على السواء.

5- إنه ورغم أن المادة 21 من قانون الإدارات القانونية قد ألزمت وزير العدل بإصدار تنظيم لائحة تنظم الأحكام الخاصة بالتحقيق والنظام التأديبي لمديري وأعضاء الإدارات القانونية وبإجراءات ومواعيد التظلم مما قد يوقع عليهم من جزاءات وأن تتضمن اللائحة بيانات بالمخالفات الفنية والإدارية التي تقع منهم والجزاءات المقررة لكل منها والسلطة المختصة بتوقيعها إلا أنه ورغم صدور القانون عام 1973 وبعد مرور ستة وثلاثون عاما على صدوره لم يصدر وزير العدل سوى القرار رقم 731 لسنة 1977 بلائحة التفتيش الفني على الإدارات القانونية والذي اكتفى فيه على الإشارة إلى إجراءات التحقيق مع مديري وأعضاء لإدارات القانونية دون أن يضمكن هذه اللائحة بيان المخالفات والإدارية التي تقع منهم والجزاءات المقررة لكل منها والسلطة المختصة بتوقيعها وترتب على ذ1لك أن عضو الإدارة القانونية المغضوب عليه من السلطة الإدارية أو الذي لا يخضع في عمله لأهوائها تصطنع له أي مخالفة ويتم إحالته على التحقيق بمعرفة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل والذي يقتصر دوره على مجرد التحقيق وتقرير إدانة عضو الإدارة القانونية في ضوء ما تقدمه السلطة الإدارية من إدعاءات

ويتم ترك تقدير الجزاء إلى السلطة الإدارية – وليست القانونية – التي تجدها فرصة للانتقام من عضو الإدارة القانونية أو على الأقل جعله عبرة لغيره وتتعسف في استعمال سلطتها في توقيع الجزاء الذي يجاوز ما قد يتم توقيعه على أي موظف إداري أو عامل يرتكب نفس المخالفة.

وإذا تقدم عضو الإدارة القانونية بتظلم عن الجزاء الموقع عليه يتم إحالة التظلم إلى إحدى الإدارات القانونية أو المستشار القانوني للهيئة واللذين يحرصان كل الحرص على عدم مخالفة رأي السلطة الإدارية حفاظا على الرضا والمزايا المالية وتكون النتيجة رفض التظلم دائماً وأبداً.

ولا يغير من ذلك أن قانون الإدارات القانونية لم يعط السلطة الإدارية الحق سوى في توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الراتب في حدود خمسة عشر يوما في السنة الواحدة حيث أن مجرد توقيع أي جزاء على عضو الإدارة القانونية بمعرفة السلطة الإدارية يمثل إساءة أدبية ووظيفية بالغة ويعدم أي استقلال لعضو الإدارة القانونية في مواجهة السلطة الإدارية ويجبره على مسايرتها على ما تريد.

ويمكننا إثبات ذلك: وحتى لا يكون ما ورد آنفا كلاما مرسلا ونظريا نقدم دليلا وحالة واقعية لإثبات مدى الظلم والجور الذي يحيق بأعضاء الإدارات القانونية: وهي لمحامي – عضو إدارة قانونية – بإحدى الهيئات العامة ووضعه المالي والوظيفي كالتالي:

1- تم تعيينه بالهيئة منذ 1995/5/16 وتم ضم مدة الخدمة العسكرية وقدرها عام ومقيد بالجدول العام بنقابة المحامية بتاريخ 1998/10/18 ومقيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض بتاريخ 2006/8/8 وقد تم ترقيته في عام 2010 إلى الدرجة الأولى الوظيفية رغم استحقاقه لدرجة مدير إدارة قانونية وفقاً لقانون الإدارات القانونية رقم 47 لسنة 1973 وقرار وزير العدل رقم 781 لسنة 1978 بلائحة تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية.

2- ويتقاضى شهريا مبلغ إجمالي قدره 731.41 جنيه (سبعمائة وواحد وثلاثون جنيها وواحد وأربعون قرشا لا غير)، يعادل 116 دولار، ويشمل هذا المبلغ: الراتب الأساسي، العلاوات الخاصة، بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية

بدل طبيعة العمل المقررة للعاملين بالهيئة، العلاوة الاجتماعية،بدل منحة عيد العمال.

3- بدل ساعات العمل الإضافية حيث يتم إجباره على العمل أيام السبت دون أي مبرر رغم حصول جميع العاملين المدنيين في الدولة على أجازة يوم السبت. وإذا لم يحصل على أي أجازات سنوي أو مرضي خلال الشهر يتقاضى حوافز لا تتجاوز 430 جنيه (أربعمائة وثلاثون جنيها) شهريا.

وإذا حصل على أجازات يتم خفض المبلغ أو خصم جميعه على حسب الأجازات التي يضطر للحصول عليها هذا هو صافي الدخل الشهري لمحام مقيد أمام المحكمة النقض وبعد ستة عشر عاما من العمل القانوني كعضو إدارة قانونية. ومتزوج ودليه من فضل الله ثلاثة أولاد وملزم بحد أدنى من المظهر اللائق بمهنته باعتباره محام وفي نفس الوقت يمنعه قانون المحاماة من مباشرة أي عمل قانوني خاص لغير الهيئة وحتى إذا خالف القانون فأين الوقت والمكان اللائق الذي يمارس من خلاله أعمال المحاماة.

وبمقارنة هذا الوضع الوظيفي والمادي المذري مع أحدث عضور في هيئة قضايا الدولة أو النيابة الإدارية الذي يقوم بأعمال تماثل وتازيد عما يقومون به مجتمعين ويسترد للهيئة التي يعمل بها آلاف الجنيهات شهرياً من العاملين الذي يتسببون في تلفيات أو فقد لأموال الهيئة فضلا عن خصم آلاف الجنيهات شهريا كجزاءات على العاملين يعلم الله وحده أين تذهب داخل الهيئة وحيث أن المحامين أعضاء الغدارات القانونية حاصلين على ليسانس الحقوق وهو نفس مؤهل أعضاء النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة ويباشر أعشاء لإدارات القانونية أعمال تماثل -بل تفوق- ما يباشره أعضاء هذه الجهات ومن ثم فإن قواعد العدل والمنطق والقانون والدستور وضرورة ضمان استقلال أعضاء الإدارات القانونية في مباشرة أعمالهم للحفاظ على المال العام وتطبيق صحيح القانون توجب مساواة أعضاء الإدارات القانونية بأعضاء النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة من النواحي الوظيفية والمادية والأدبية وهو ما يقضي إجراء تعديل تشريعي لقانون الإدارات القانونية يتضمن:

مساواة أعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة بأعضاء النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة في الدرجات الوظيفية وفيما يتقاضونه من راتب وحوافز ومكافئات ورعاية صحية واجتماعية وقواعد التأديب والنقل والضمانات الوظيفية والحصانة القانونية.

ولكن النظام التشريعي الفاسد والموجه في مصر يحول منذ عشرات السنون دون إجراء هذا التعديل التشريعي ورد الحقوق لأهلها ومستمر في دعم الأعلى صوتا والأكثر ضغطا وابتزازا.

إهدار دور مجلس الدولة بعدم النص صراحة علو وجوب عرض القوانين والتشريعات على قسم التشريع بمجلس الدولة:

تنص المادة 63 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 على أن على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أي قانون أو قرار من رئيس الجمهورية ذي صفة تشريعية أو لائحية أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته ويجوز لها أن تعهد إليه بإعداد هذه التشريعات.

وطبقاً لهذا النص فإن قسم التشريع يقوم بوظيفتين أساسيتين هما مراجعة صياغة التشريعات وإعدادها. وقد خلال الدستور المصري من أي نص بشأن عرض مشروعات اللوائح والقوانين الحكومية على قسم التشريع بمجلس الدولة ورد هذا الأمر في قانون مجلس الدولة في المادة 63 سالفة الذكر. وقد تعمدت الحكومة على عدم النص على جزاء عدم عرض مشروعات قوانينها على قسم التشريع وقد أدى ذلك إلى صدور قوانين وتشريعات معيبة في صياغة التشريع.

عدم إصدار قانون عدم الاحتكار:

تحول مصر من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي في عهد النظام السابق كان يتطلب صدور قانون عدم الاحتكار وهذه من أوليات النظام الرأسمالي في الدولة التي تتبع هذا النظام ووضع اقتصاد الدولة في يد بعض المحتكرين من أعوانه وهذا أدى إلى انتشار الفقر إثراء أصحاب النفوذ على حساب الفقراء وكذلك انتشار العديد من الجرائم كجرائم السرقة استيلاء المال العام وجرائم الرشوة وغيرها من الجرائم.

مقترحات بشأن محاربة الفساد

تقترح المستشارة نجوى محمد الصادق مهدي نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية إعداد مشروع قانون بشأن مكافحة الفساد. يهدف إلى: 1- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه، وحجز واسترداد الأموال والعائدات المترتبة على ممارسته. 2- إرساء مبدأ النزاهة والشفافية في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة والاستخدام الأمثل والتوزيع العادل لأموال وموارد وممتلكات الدولة والثروات الوطنية. 3- تفعيل مبدأ المساءلة وتعزيز الدور الرقابي للأجهزة المختصة والتيسير على أفراد المجتمع في إجراءات حصولهم على المعلومات ووصولهم إلى السلطات المعنية. 4-تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة الفعالة والناشطة في محاربة الفساد ومكافحته وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه وتشجيع المواطن على الإبلاغ عنه. 5- تقرير ضمانات الشفافية والمساواة ومبدأ تكافؤ الفرص عند التعيين في الوظيفة العامة، وكذلك منع تضارب المصالح بين الوظيفة العامة والقائمين عليها، مع وضع ضوابط وتحديد مدة زمنية بعد انتهاء خدمة الموظف العام لضمان عدم ممارسته لأنشطة مهنية أو تجارية أو التحاقه بالعمل لدى القطاع الخاص إذا كان لذلك صلة مباشرة بالوظيفة العامة التي كان يتولاها لتحقيق مآرب شخصية غير مشروعة. وتعتبر جرائم فساد خاضعة لأحكام هذا القانون الأفعال الآتية:

أولاً: الجرائم الواردة في الباب الثالث والرابع والخامس والسادس والتاسع والعاشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري.

ثانياً: جرائم التهرب الجمركي ثالثا: الجرائم المؤدية إلى إفساد العمليات الانتخابية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في قانون الانتخاب أو في غيرها من القوانين ذات الصلة.

ثالثا: الجرائم الواردة في قانون الكسب غير المشروع رقم 26 لسنة 5791 خامساً: الجرائم الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 وتعديله بالقانون رقم 181 لسنة 2002.

رابعاً: المخالفات والجرائم التأديبية المنصوص عليها في المادة 77 من نظام العاملين المدنين بالدولة الصادر بالقانون رقم 74/ 8791 .

خامسا : كل فعل أو امتناع يؤدي إلى المساس بالأموال العامة.

سادساً: الاعتداء على ملك الدولة وعلى ملك سائل أشخاص القانون العام .

سابعاً: جميع الأفعال الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها مصر والتي تتعلق بمكافحة الفساد.

ثامنا : كل جريمة ينص عليها القانون بوصفها من جرائم الفساد ويسري مشروع القانون على 1- جميع جرائم الفساد ومرتكبيها التي يقع كلها أو بعضها أو جزء منها في جمهورية مصر العربية أو إحدى المؤسسات التابعة لها في الخارج، أيا كانت طبيعة وجنسية مرتكبيها. 2- جرائم الفساد ومرتكبيها التي تقع خارج جمهورية مصر العربية وتكون المحاكم المصرية مختصة بها وفقاً لقانون العقوبات وقانون مكافحة غسل الأموال والقوانين النافذة الأخرى، وكذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها مصر أو انضمت إليها.

يعتبر موظفا خاضعا لأحكام هذا القانون 1- الموظف العام: كل شخص يؤدي وظيفة عامة أو يقدم خدمة عامة ويتولى منصبا تنفيذيا أو إداريا أو استشاريا، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا بمقابل أو بدون مقابل، بصرف النظر عن صحة قرار تعيينه فيها، ويشمل موظفي السلطة التنفيذية بمختلف مستوياتهم وأعضاء مجلسي الشعب والشورى وأعضاء المجالس المحلية وأعضاء اللجان والمجالس الدائمة. 2-يعتبر موظفا في حكم هذا القانون: المحكمين والخبراء والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذي تعهد إليهم الأموال وأعضاء مجالس إدارات المؤسسات الشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في رأسمالها 3- الموظف الأجنبي: أي شخص غير مصري يشغل منصبا في أي من سلطات الدولة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية وأي شخص يمارس وظيفة عمومية أو لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية لبد أجنبي أو مؤسسة دولية عمومية. تنشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تسمى "الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد" وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لها استقلال مالي واعتباري، ويكون المقر الرئيسي بالعاصمة القاهرة ويجوز إنشاء فروع لها في بقية محافظات الجمهورية، عند الاقتضاء بقرار من رئيس الهيئة، وتتولى رسم سياساتها وإقرار الخطط والبرامج الخاصة بعملها، وتبين اللائحة التنظيمية الأحكام المنظمة لذلك. وتشكل الهيئة من أعضاء منتدبين من أعضاء الهيئات القضائية ويكون لها أمانة عامة لتنفيذ المهام المنوطة بها وتبين اللائحة التنظيمية الأحكام المنظمة لذلك.

تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

1- وضع إستراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد وإعداد وتنفيذ الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها.

2- تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها، ويجب على الهيئة فور علمها عن وقوع جرائم الفساد القيام بأعمال التحري وجميع الاستدلالات بشأنها ولها وفي سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم وكذا طلب موافقتها بأية بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها، ولا يجوز لأي جهة أن تحجب أية بيانات مطلوبة للهيئة أو تمتنع عن تزويدها بالسجلات أو المستندات أو الوثائق التي تطلبها.

3- التحقيق مع مرتكبي جرائم الفساد وإحالة من تثبت مسئوليته إلى الجهات المختصة "النيابة العامة – النيابة الإدارية – جهاز الكسب غير المشروع".

4- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحجز واسترداد الأموال والعائدات المترتبة على مخالفة القانون أو الالتفاف عليها، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

5- العمل على تفعيل الإنقاذ الفعلي لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية الأخرى ذات الصلة.

6- تمثيل مصر في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.

7- متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صدقت عليها مصر.

8- العمل على تعزيز أواصر التعاون القضائي الدول في مجال مكافحة الفساد واسترداد الموجودات ومتحصلات الجرائم وكذا تعزيز التعاون مع اللجان والهيئات المماثلة في الدول الأخرى.

9- إجراء تقييم دوري للتشريعات واللوائح والقرارات الوطنية ذات الصلة بمنع ومكافحة الفساد.

10- تقوم الهيئة بدراسة وتقييم واقتراح تطوير نظم التوظيف وتقديمها للجهات المختصة للأخذ بها لتعزيز مبدأ الكفاءة والمساواة أمام القانون في تولي مناصب الوظيفة العامة، ونظم الاختيار والتأهيل والتدريب لشغل المناصب العامة وتعزيز مبدأ الشفافية وتفعيل الجزاءات التأديبية الإدارية لمنع استغلال الوظيفة العامة.

11- توسيع دور ومنظمات المجتمع المدني والمجتمع المحلي في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته.

12- التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع المدني والمجتمع المحلي في الأنشطة المناهضة للفساد وآثاره.

13- إعداد برامج تدريب ودعم قدرات القائمين على إدارة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون.

14- إيجاد قواعد بيانات وأنظمة معلومات ولا تسقط بالتقادم:

أ- الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد.

ب- العقوبات المحكوم بها والمرتبة على جرائم الفساد .

ج- دعوى الاسترداد والتعويض المتعلقة بجرائم الفساد. ويعاقب على جرائم الفساد بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات المصري والقوانين ذات الصلة وإذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وزيرا أو بدرجة وزير أو نائب وزير أو من شاغلي الوظائف العليا في الدولة من أعضاء مجلسي الشعب أو الشورى أو من أعضاء الشرطة يعاقب بالسجن مدة خمس سنوات إلى عشر سنوات بالإضافة إلى العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة. وتضمن مشروع القانون المقترح حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، وتخفيض العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لكل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة أو قدم بيانات أو معلومات سهلت كشفها أو كشف مرتكبيها أو القبض وفي مجال التعاون الدولي واسترداد الموجودات أوضح المشروع أنه مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين تقام علاقات تعاون تضامني على أوسع نطاق ممكن خالصة مع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك في مجال التحريات والمتابعة واسترداد الموجودات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد.

الفساد الإداري وأثره في انتشار الجريمة

تحديد مفهوم الفساد:

تعتبر ظاهرة الفساد والفساد الإداري والمالي بصورة خاصة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعاداً واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر. إذا حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد والقانون وعلم السياسة والاجتماع، كذلك تم تعريفه وفقاً لبعض المنظمات العالمية حتى أضحت ظاهرة لا يكاد يخلو مجتمع أو نظام سياسي منها.

الفساد لغة:

الفساد في معاجم اللغة هو في (فسد) ضد صلح (والفساد) لغة البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل، ويأتي التعبير على معان عدة بحسب موقعه. فهو (الجدب أو القحط) كمال في قوله تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) (سورة الروم الآية 41) أو (الطغيان والتجبر) كما في قوله تعالى (للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً) (سورة القصص الآية 83) أو (عصيان لطاعة الله) كما في قوله تعالى (إنما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم عذاب عظيم) (سورة المائدة الآية 33) ونرى في الآية الكريمة السابقة تشديد القرآن الكريم على تحريم الفساد على نحو كلي، وأن لمرتكبيه الخزي في الحياة الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة.

ولقد تناول القرآن أيضاً جانب الفساد، وتعددت الآيات التي تذكر لفظ الفساد، ويذكر (حمودي:1) أن الانطباع الأول الذي تبادر عند الملائكة حينما خلق الله آدم، وأخبرهم أنه جاعل في الأرض خليفة كان استفهاما استغرابيا عن إنشاء هذا المخلوق الجديد، وذلك بقولهم: (قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) (البقرة :30)، ومعنى ذلك بأن الأرض كانت مكانا يسوده الاطمئنان والسلام والهدوء لا فساد فيها ولا خراب ولا تجاوز ولا تعد حتى كان هذا المخلوق المكرم عند الله هو مبدأ الفساد وسفك الدماء، وكان الرد الرباني على هذا الاستغراب الملائكي (قال إني أعلم ما لا تعلمون) (البقرة : 30) إشارة إلى سر في هذا المخلوق وحكمه في وجوده على الأرض وطبيعته ومسيرته وتكامله فيها، ولعل في الجواب الإلهي للملائكة إقرارا بهذا الجانب في الظاهرة الإنسانية وكأن الفساد وسفك الدماء ملازمان لطبيعة الإنسان بما يملكه من قدرة على الاختيار والإرادة والتجاوز: (إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفوار) (الدهر:3).

ومما سبق نخرج بحقيقة أن الفساد ظاهرة إنسانية تحكمها قوانين الإنسان فردا ومجتمعا، وأن ما يقابل هذه الظاهرة هو الصلاح والإصلاح وأن حركة التضاد الموجودة بين هاتين الظاهرتين هي من العوامل التي تحكم مسيرة الأمم على الأرض ومن ثم تحكم مسيرة الإنسان ونهاية الأرض: (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون) (الآنبياء: 105).

الفساد اصطلاحاً:

ليس هناك تعريف محدد للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم، لكن هناك اتجاهات مختلفة تتفق في كون الفساد هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص.

ويقصد بالفساد الإداري أيضا وجود الخلل في الأداء نتيجة الخطأ والنسيان وإتباع الشهوات والزلل والانحراف عن الطريق المستقيم. ويذكر مقال (الفساد الإداري والمالي 1 :1) أن الفساد هو :" سوء استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة".

يذكر أن الفساد الإداري يحتوي على قدر من الانحراف المتعمد في تنفيذ العمل الإداري المناط بالشخص، غير أن ثمة انحرافا إداريا يتجاوز فيه الموظف القانون وسلطاته الممنوحة دون قصد شيء بسبب الإهمال واللامبالاة، وهذا الانحراف لا يرقى إلى مستوى الفساد الإداري لكنه انحراف يعاقب عليه القانون وقد يؤدي في النهاية إذا لم يعالج إلى فساد إداري.

ويحدث الفساد عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة. كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب ضمن منطق (المحسوبية والمنسوبية) أو سرقة أموال الدولة مباشرة.

إن ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة طبيعية في المجتمعات الرأسمالية حيث تختلف درجات هذا الفساد إلى اختلاف تطور مؤسسة الدولة. أما في بلدان العالم الثالث فإن لفساد مؤسسات الدولة وتدني مستويات الرفاه الاجتماعي تصل إلى أقصى مدياتها، وهذا ناتج عن درجة التخلف وازدياد معدلات البطالة. فالفساد قد ينتشر في البنى التحتية في الدولة والمجتمع، وفي هذه الحالة يتسع وينتشر في الجهاز الوظيفي ونمط العلاقات المجتمعية فيبطئ من حركة التطور المجتمع ويقيد حوافز التقدم الاقتصادي.

إن الآثار المدمرة والنتائج السلبية لتفشي هذه الظاهرة المقيتة تطال كل مقومات الحياة لعموم أبناء الشعب، فتهدر الأموال والثروات والوقت والطاقات وتعرقل أداء المسئوليات وإنجاز الوظائف والخدمات، وبالتالي تشكل منظومة تخريب وإفساد تسبب مزيداً من التأخير في عملية البناء والتقدم ليس على المستوى الاقتصادي والمالي فقط، بل في الحقل السياسي والاجتماعي والثقافي، ناهيك عن مؤسسات ودوائر الخدمات العامة ذات العلاقة المباشرة واليومية مع حياة الناس.

آليات الفساد:

إن الفساد له آلياته وآثاره ومضاعفاته التي تؤثر في نسيج المجتمعات وسلوكيات الأفراد وطريقة أداء الاقتصاد وتعيد صياغة (نظام القيم) وهناك آليتين رئيسيتين من آليات الفساد:

1- آلية دفع (الرشوة) و(العمولة) (المباشرة) إلى الموظفين والمسئولين في الحكومة، وفي القطاعين العام والخاص لتسهيل عقد الصفقات وتسهيل الأمور لرجال الأعمال والشركات الأجنبية.

2- وضع اليد على (المال العام) والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأصهار والأقارب في الجهاز الوظيفي.

وهذا النوع من الفساد يمكن تسميته بـ(الفساد الصغير) وهو مختلف تماماً عن ما يمكن تسميته بـ(الفساد الكبير) المرتبط بالصفقات الكبرى في عالم المقاولات وتجارة السلاح، ويحدث مثل هذا الفساد الكبير عادة على المستويين السياسي والبيروقراطي مع ملاحظة أن الأول يمكن أن يكون مستقلاً بدرجة أو بأخرى، عن الثاني أو يمكن أن تكون بينهما درجة عالية من التداخل والتشابك، إذ عادة ما يرتبط (الفساد السياسي) بالفساد المالي حين تتحول الوظائف البيروقراطية العليا إلى أدوات للإثراء الشخصي المتصاعد.

ومع تعدد التعاريف المتناولة لمفهوم الفساد، إلى أنه يمكن القول أن الإطار العام للفساد ينحصر في سوء استعمال السلطة أو الوظيفة العامة وتسخيرها لقاء مصالح ومنافع تتعلق بفرد أو بجماعة معينة.

أنواع الفساد الإداري:

الفساد الإداري يشمل أنواع عدة منها:

1- الفساد السياسي: ويتعلق بمجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة. ومع أن هناك فارق جوهري بين المجتمعات التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب الديمقراطية وتوسيع المشاركة، وبين الدول التي يكون فيها الحكم شمولياً ودكتاتورياً، لكن العوامل المشتركة لانتشار الفساد في كلا النوعين من الأنظمة تتمثل في نسق الحكم الفاسد (غير الممثل لعموم الأفراد في المجتمع وغير الخاضع للمساءلة الفعالة من قبلهم) وتتمثل مظاهر لفساد السياسي في: الحكم الشمولي الفاسد، وفقدان الديمقراطية، وفقدان المشاركة، وفساد الحكام وسيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد وتفشي المحسوبية.

2- الفساد المالي: ويتمثل بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات، ويكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في : الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي والمحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية.

3- الفساد الإداري: ويتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح وسد الفراغ لتطوير التشريعات والقوانين التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها باستمرار. وهنا تتمثل مظاهر الفساد الإداري في: عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف أو تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار، والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل وعدم تحمل المسئولية وإفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي. والواقع أن مظاهر الفساد الإداري متعددة ومتداخلة وغالباً ما يكون انتشار أحدها سبباً مساعدا على انتشار بعض المظاهر الأخرى.

4- الفساد الأخلاقي: والمتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته. كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل أو أن يجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى خارجية دون أذن إدارته، أو أن يستغل السلطة لتحقيق مآرب شخصية له على حساب المصلحة العامة أو أن يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعي الذي يسمى (المحاباة الشخصية) دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة والجدارة.

أسباب الفساد

يتعدد الأسباب المؤدية للفساد الإداري ومنها:

1- أسباب سياسية:

ففيما يتعلق بالجوانب والأسباب السياسية الملازمة لظاهرة الفساد، يمكن القول أن عوامل مختلفة تقف وراء شيوع هذه الظاهرة تتناغم في شدتها ودرجتها طردياً مع تنامي ظاهرة الفساد منها عدم وجود نظام سياسي فعال يستند إلى مبدأ فصل السلطات وتوزيعها بشكل أنسب أي غياب دولة المؤسسات السياسية والقانونية والدستورية وسلطة القانون والتشريعات تحت وطأة التهديد بالقتل والاختطاف والتهميش والإقصاء الوظيفي، وهناك عامل آخر يتعلق بمدى ضعف الممارسة الديمقراطية وحرية المشاركة الذي يمكن أن يسهم في تفشي ظاهرة الفساد الإداري والمالي ذلك أن شيوع حالة الاستبداد السياسي والدكتاتورية في العديد من البلدان يسهم بشكل مباشر في تنامي هذه الظاهرة وعندها يفتقد النظام السياسي أو المؤسسة السياسية شرعيتها في السلطة وتصبح قراراتها متسلطة بعيدة عن الشفافية، فضلاً عن حرية نشاط مؤسسات المجتمع المدني.

2- قلة الوعي السياسي:

هناك عامل آخر يمكن أن يسهم في تفشي ظاهرة الفساد تمثل بقلة الوعي (الوعي السياسي) وعدم معرفة الآليات والنظم الإدارية التي تتم من خلالها ممارسة السلطة. وهو أمر يتعلق بعامل الخبرة والكفاءة لإدارة شئون الدولة.

3- عدم استقلالية القضاء:

كما يمكن لظاهرة الفساد أن تأخذ مداها وتبلغ مستوياتها في ظل عدم استقلالية القضاء وهو أمر مرتبط أيضاً بمبدأ الفصل بين السلطات إذا يلاحظ في معظم البلدان المتقدمة والديمقراطية استقلالية القضاء عن عمل وأداء النظام السياسي وهو ما يعطي أبعاداً أوسع فعالة للحكومة أو النظام السياسي تتمثل بالحكم الصالح والرشيد، فاستقلالية القضاء مبدأ ضروري وهام يستمد أهميته من وجود سلطة قضائية مستقلة نزيهة تمارس عملها بشكل عادل وتمتلك سلطة رادعة تمارسها على عموم المجتمع دون تمييز. وهنا فأن السلطة الرادعة هذه تعتبر من أهم مقومات عمل السلطة القضائية لتأخذ دورها في إشاعة العدل والمساواة بين أفراد المجتمع.

4- أسباب تربوية وسلوكية:

بعدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في نفوس الأطفال مما يؤدي إلى سلوكيات غير حميدة بقبول الرشوة وعدم المسئولية وعدم احترام القانون.

5- عوامل اقتصادية:

فيعاني أكثر الموظفين – خصوصا في الدول النامية – من نقص كبير في الرواتب والامتيازات، ما يعني عدم القدرة على الوفاء بمتطلبات المعيشة ومن هنا يد الموظف نفسه مضطرا لتقبل الهدية (الرشوة) من المواطنين ليسد بها النقص المادي الناتج عن ضعف الرواتب. ويضاف إلى تلك العوامل والأسباب السياسية المتعلقة بظاهرة الفساد عوامل أخرى اقتصادية منها غياب الفعالية الاقتصادية في الدولة ذلك أن أغلب العمليات الاقتصادية هي عبارة عن صفقات تجارية مشبوهة أو ناتجة عن عمليات سمسرة يحتل الفساد المالي فيها حيزاً واسعاً، وهو ما سينعكس بصورة أو بأخرى على مستوى وبنية الاقتصاد الوطني، إذ ستؤثر هذه العمليات على مدى سير عملية تنفيذ المشاريع وبالتالي على عملية الإنتاج. من جهة أخرى، أن مستوى الجهل والتخلف والبطالة يشكل عامل حاسم في تفشي ظاهرة الفساد ذلك أن قلة الوعي الحضاري ظلت ملازمة أو ملتزمة بالرشوة. كما أن ضعف لأجور والرواتب تتناسب طردياً مع ازدياد ظاهرة الفساد.

6- أسباب تشريعية أو قانونية:

وقد يرجع الانحراف الإداري إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان، الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين.

آثار الفساد الإداري

ومن خلال هذه العوامل والأسباب الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة لظاهرة الفساد، يمكن رصد بعض الآثار الاقتصادية المتعلقة بتلك الظاهرة عموماً منها:

1- يساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمار العام وأضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة وذلك بسبب الرشاوى التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار وتسيء توجيهها أو تزيد من كلفتها.

2- للفساد أثر مباشر في حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي، ففي الوقت الذي تسعى فيه البلدان النامية إلى استقطاب موارد الاستثمار الأجنبي لما تنطوي عليه هذه الاستثمارات من إمكانات نقل المهارات والتكنولوجيا، فقد أثبتت الدراسات أن الفساد يضعف هذه التدفقات الاستثمارية وقد يعطلها مما يمكن أن يسهم في تدني إنتاجية الضرائب وبالتالي تراجع مؤشرات التنمية البشرية خاصة فيما يتعلق بمؤشرات التعليم والصحة.

3- يرتبط الفساد بتردي حالة توزيع الدخل والثروة، من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع وفي النظام السياسي، مما يتيح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام بالإضافة إلى قدرتهم على مراكمة الأصول بصفة مستمرة مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هذه النخبة وبقية أفراد المجتمع.

كما يمكن لظاهرة الفساد أن تنمو وتتزايد بفعل عوامل اجتماعية ضاربة في بنية وتكوين المجتمعات البشرية ونسق القيم السائدة، إذ تلعب العادات والتقاليد الاجتماعية وسريانها دوراً في نمو هذه الظاهرة أو اقتلاعها من جذورها وهذه العادات والتقاليد مرتبطة أيضاً بالعلاقات القبلية السائدة في المجتمع كما أن التنظيم الإداري والمؤسسي له دور بارز في تقويم ظاهرة الفساد من خلال العمل على تفعيل النظام الإداري ووضع ضوابط مناسبة لعمل هذا النظام وتقوية الإطار المؤسسي المرتبط بخلق تعاون وتفاعل إيجابي بين الفرد والمجتمع والفرد والدولة استناداً إلى علاقة جدلية تربط بينهما على أساس إيجابي بناء يسهم في تنمية وخدمة المجتمع. وهناك عامل آخر لا يقل أهمية عن العوامل السابقة يتمثل في غياب الثقة في تطبيق المثل الإنسانية.

الفساد الإداري في العراق

يصعب تحليل ظاهرة الفساد في العراق دون ربطها بتاريخ الظاهرة في ظل أوضاع نظم الحكم المتتابعة على هذه الدولة، وعليه يمكن القول أن الفساد في العراق ليس وليد اللحظة الآتية، بل متجذر في البنية المجتمعية منذ تشكيل الدولة العراقية الحديثة التي تأسست على الخلفية الطائفية وهذا يكشف عن إحدى الأسباب المهمة في تبلور تلك الظاهرة الخطيرة التي تقف عقبة في طريق تقدم عملية التنمية بأصعدتها المختلفة مبددة الطاقات المالية والبشرية ومكرسة لحالة التخلف في مجتمعنا العراقي.

لقد شجع النظام الملكي في العراق الإقطاع كنظام اجتماعي كان في طريقه إلى الاضمحلال ثم الزوال بشكل نهائي نتيجة تطور العلاقات الاجتماعية كانعكاس للواقع المادي الجديد آنذاك. إذ أدت تلك السياسة على نزوح الفئات الفلاحين هرباً من الاستغلال لينشئوا مناطق بائسة مادياً في ضواحي العاصمة، ذلك أن وجود دستور ينص على المساواة بين المواطنين لم يجد له مكان أرض الواقع بسبب غياب الديمقراطية المبنية على إشراك جميع المواطنين من جهة وفصل السلطات من جهة أخرى.

واستمرت حالات الفساد الإداري والمالي مستشرية في جميع مفاصل الدولة حتى تفاقمت تلك الظاهرة بشكل نوعي آبان الحقبة البعثية الصدامية وكانت لعائدات النفط المرتفعة تأثيرا مباشرا في فتح منافذ متعددة استطاعت بؤر الفساد في الدولة النفاذ عبرها من أجل إشباع حاجاتها ورغباتها باستمرار على حساب معاناة فاقت كل الحدود للشعب العراقي. إن الاستغراق في تفصيل مفردات الفساد لتلك الحقبة يأتي بنتائج عكسية لأنه يضع في النهاية حدودا لها في حين أنها غير متناهية في ذاكرة العراقيين جميعاً، فبعد سقوط النظام السابق انتقلت مظاهر الفساد المختلفة منها اللامبالاة والأنانية والمحسوبية والمنسوبية و الرشوة عبر الكادر الإداري البعثي السابق إلى كل مفاصل الدولة الجديدة حيث تكونت فئات لا ترتقي لمستوى الطبقة الاجتماعية خلال هذه الفترة وإفرازاتها متحصنة بأسلحة متنوعة سياسية، مالية وإعلامية لتسيطر على الأراضي والممتلكات العامة وكأنها أصبحت مشاعة خاصة بهم حتى أصبحت هذه الممارسات ما يمكن أن يطلق عليها (ثقافة الفرهود) المتجذرة في المجتمعات البدوية التي أعيد انتهاجها لتتفق والمعطيات المشوهة لهذا الزمان. ومن جهة أخرى تمثلت حالات الفساد الإداري والمالي في العراق خلال فترة الاحتلال

وقبل تشكيل أو حكومة عراقية بالممارسات والأعمال التي قامت بها قوات الاحتلال وهي قضية تعيين مستشارين أمريكان بصفة ممثلين لقطاعات مختلفة من التنكنوقراط وأصبحوا يديرون الوزارات والمؤسسات الرسمية وأغلبهم إن لم يكن جميعهم من العاطلين عن العمل في أوربا وأمريكا يفتقدون لمعيار الخبرة والكفاءة التي تعتبر من أهم مقومات الحكم الصالح والرشيد. وقد استخدم هؤلاء مناصبهم لممارسة أعمال تجارية كالسمسرة بين مؤسسات الدولة والشركات الأجنبية مما تسبب بهدر جزء كبير من المال المخصص لإعادة الإعمار.

لقد اتسمت المرحلة التي شهدها العرق آبان فترة الاحتلال بتزايد حالات الفساد التي عبرت عنها حالات متكررة من الانحراف في القيم الأخلاقية التي لم يعتد عليها المجتمع العراقي مثل القتل والاغتصاب والخطف والسرقة، ففي تقرير لمعهد الدراسات السياسية الأمريكية (IPS) ومركز السياسة الخارجية في بؤرة الاهتمام (FPS) الصادر في حزيران 2004 يشير إلى أن الفساد الاقتصادي معبراً عنه بالعديد من التجاوزات المالية التي حدثت تحت أوضاع الاحتلال، فقد أجرى تحقيق مع موظفي شركة (هاليبرتون) لاتهامها بتقاضي مبالغ مالية بلغت نحو 160 مليون دولار لأعمال لم تقم بإنجازها فضلاً عن 60 مليون دولار قيمة تجاوزات لنفقات محدودة مسبقاً والرشاوي التي تلقاها بعض موظفي هذه الشركة من مقاولين ثانويين وأخرى غيرها تظهر وسائل الفساد والإفساد في المجتمع العراقي.

كما امتدت مظاهر الفساد إلى بعض لجان الأمم المتحدة حينما أساءت التصرف في مضمون اتفاقية النفط مقابل الغذاء والدواء، ففي تقرير أعدته منظمة الشفافية الدولية قدرت ظاهرة الفساد في العراق بأكبر ظاهرة فساد في التاريخ المعاصر من الفساد الإداري، إذ تشكلت لجنة خاصة للتحقيق والنظر في هذه القضية وعليه يمكن القول: أن أتساع دائرة الفساد في العراق قد رافق نشأة المؤسسات بعد رحيل النظام السابق، إذ لم توافق سلطة الاحتلال على استقلالية قرارات المؤسسات الحكومية الناشة لذا تم تكوين مجلس الحكم الانتقالي لتحمل مسئولية التحول، وكان من مخرجات ذلك التحول السياسي، إنشاء نظام وظيفي في إطار السلطة التنفيذية قائم على الولاءات السياسية، ومن ثم الاعتماد على توزيع الفرص بدلاً من تكافؤ الفرص. فالمجتمع العراقي الذي خرج من توجيهات النظام الشمولي للحزب الواحد، واجه نمطاً آخر من الولاءات السياسية أبعدته عن الكفاءة الوظيفية.

إن التحليل الموضوعي لظاهرة الفساد عموماً يقتضي بيان جانبان أساسيان لتلك الظاهرة:

الجانب الأول: وهو الجانب الأخلاقي المرتبط بظاهرة الفساد والذي يعتبر معيار ومدى التزام المجتمع بالعادات والتقاليد واحترامها، وضمن هذا الإطار تختفي النظرة إلى العمل بوصفه الحاجة الحيوية الأولى للإنسان بل وتهتز نظرة الناس إلى الإخلاص والأمانة والنزاهة، فإذا ما أدى كل منا واجباته على وفق ما تمليه أخلاقيات الوظيفة العامة، فإن مساحة الفساد ستنحسر إلى حدودها الدنيا. وتظهر مظاهر الفساد جلياً من خلال الممارسات التي قامت بها قوات الاحتلال في سجن أبوغريب التي تعبر عن دليل بارز على مظاهر الفساد الأخلاقي في العراق.

الجانب الثاني: وهو الجانب المالي الذي يعتبر المحرك والدافع الأساسي لتلك الظاهرة، إذ ينشأ شعور داخلي لدى الأفراد أو الجماعات بفكرة تتجذر في نفوسهم تستند إلى كون أن من يملك المال يملك السلطة، ومن يملك السلطة يملك المال، مستغلين بذلك مواقع المسئولية لتحقيق مزايا ومكاسب تخالف القوانين والأعراف السائدة في المجتمع.

إن أوضاع الفساد الذي ساد واستشرى خلال فترة الاحتلال قد فتحت أبواباً واسعة للعنف غير الرسمي والذي أصبح من الصعب التحكم بمساراته ويمكن أن يصبح وبائياً في المجتمع العراقي، ولا سيما أن حالات الكسب السريع من خلال وسائل الفساد يؤدي إلى التزاحم لحفظ الفاسدين على مراكزهم الوظيفية وهذا بالتالي يدفعهم إلى العنف في سلوكهم اليومي.

وعليه يمكن تحديد أهم المتضمنات الرئيسية لظاهرة الفساد في العراق تحت الاحتلال الأجنبي، حيث تتوافق دوافع الفساد مع وجود سلطة الاحتلال، إذ بعد سيطرتها على مراكز اتخاذ القرار في العراق في نيسان 2003 أصبحت جميع الموارد الاقتصادية والنقدية تحت تصرف إدارتها المدنية، فقد ظهر الفساد جلياً بإساءة استعمال سلطة الاحتلال للبنى المؤسسية، وسرقة المحتويات النقدية للبنوك والمصارف، وتدمير المباني الحكومية كافة. من جهة أخرى يتبين صورة الفساد في العراق من خلال قيام الجانب المدني من قوى الاحتلال بمهام الإشراف على الإصلاح ولا سيما على دوائر الدولة والجامعات وشبكة المصارف والمواصلات مما خلق حالة من الفساد تمثلت من خلال لجان مشتريات مستلزمات الأعمار ولا سيما في ذلك الجانب المتعامل مع القطاع الخاص.

وإذا ما تفحصنا الجوانب الاقتصادية التي تزامنت وشجعت على تبلور ظاهرة الفساد في المجتمع العراقي. نجد أن عوامل مختلفة قف وراء هذه الظاهرة منها غيبا جهاز ضريبي يتناسب والنشاط الاقتصادي العراقي. إذ ترتب على ذلك اتساع حالة الفساد، فضلاً عن ضعف القدرة الرقابية للجهاز المحاسبي ومن ثم اتساع أوضاع التهرب الضريبي خلال فترة الاحتلال. لذا فإن الحاجة إلى نظام دقيق كفء يتطلب السعي الدءوب إلى استغلال الموارد المالية والاقتصادية المتاحة في البلد وتأتي في مقدمة هذه الاهتمامات خلق شعور بالمسئولية لدى المواطن بأهمية الانتماء إلى الوطن وبالتالي جعل الولاء الأول للدولة والوطن لكي لا تكون عوامل هدامة.

وفي ظل هذه الأوضاع المستشرية من الفساد نتساءل هل يمكن إصلاح أوضاع الفساد في العراق؟ فإذا كانت ظاهرة الفساد شائعة في العراق سابقاً، فإن أهم ما في أبعادها الجديدة هو انفلاتها، وامتدادها من الأفراد والمؤسسات الخاصة والحكومية إلى بنية الدولة ونخبها السياسية وتحولها إلى بديهية سياسية اجتماعية اقتصادية. وأخطر ما في هذه الظاهرة هو محاولة استخدامها من قبل جهات مختلفة لتعزيز القوة السياسية والاقتصادية في المرحلة الانتقالية واقتناص فرصة التغيير على النحو الذي تمت فيه لتعظيم منافعها الخاصة بتكاليف ضخمة على حساب عملية التنمية الاقتصادية الاجتماعية التي حل محلها في العراق ما يعرف بـ (عملية إعادة الإعمار).

إن الفساد القائم على نهب جزء من الفائض الاقتصادي أو إعادة توزيعه بطرق غير مشروعة، وإيجاد التغطية السياسية والإجرائية له ليس هو الجانب الأكثر ضرراً في أسلوب إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ولكن ما هو خطير حقاً يتجسد في كيفية غدارة الحكومات الانتقالية للازمات الحادة والمتعددة التي يتعرض لها العراق.

لقد ترتب على انتشار ظاهرتي المحسوبية والوساطة في المجتمعات النامية ومنها العراق أن شغلت الوظائف العامة والمراكز الوظيفية العليا بأشخاص غير مؤهلين وغير كفاءين مما أثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج. وعليه فإن الفساد المالي والأخلاقي متلازمان في اغلب الأحيان إلا في حالات نادرة لأن الأصل أن الفساد هو أحد الأعراض التي ترمز إلى وقوع خلل في النسق الكلي (المجتمع) وبالتالي حدوث خلل في منظومة السلوك والتصرفات التي تنتج عن تآكل قواعد الأخلاق والقيم لدى الفاسدين.

لذا يمكن وضع بعض الحلول والمعالجات الضرورية للحد من هذه الظاهرة والاستفادة منها قدر الإمكان للخروج بنتائج إيجابية بناءة تسهم في تقدم المجتمع وبالتالي تسريع عملية التنمية بجوانبها المختلفة.

علاج الفساد الإدارى

علاج الفساد الإداري من منظور إسلامي

إن الأمانة في أداء العمل خلق حث عليه الدين الإسلامي في كثير من مواطن القرآن والسنة النبوية المطهرة، يقول تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (النساء:58) ويقول تعالى: (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا) (الأحزاب: 72) ويقول صلى الله عليه وسلم : (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) (مجبر:22) وفي حديث آخر يروي أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث قومه جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال : (أين أراه السائل عن الساعة؟) قال ها أنا يا رسول الله. قال: (فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة)، قال: كيف أضاعها؟ قال: (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) (مجبر:37) ويذكر (بحر:4) أن الدين الإسلامي هو أكثر الأديان معرفة بنفسية البشر وكيفية معالجتها، ولذلك نجده قد استخدم أسلوبين لمعالجة ذلك الفساد، وهما أسلوب الترغيب والترهيب.

ويقصد بأسلوب الترغيب: استخدام أساليب التحفيز المختلفة التي من شأنها أن تجعل الموظف يقبل على عمله بنفس راضية وبحماس كبير فينجز إنجازاً عاليا ويؤدي أداءاً متميزا. فمن آيات الترغيب مثلا قوله تعالى: (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم) (الزمر:53)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخدم في إدارته للدول أسلوب الترغيب والترهيب، فكان يحبب لهم عمل الخير وينهاهم عن فعل الشر.

ويتطلب أسلوب الترغيب تطبيق نوعين من الحافز:

الحافز المعنوي:

ويقصد بالحافز المعنوي التقدير السليم للعامل المجد والاعتراف بجهده والإشادة بفضله إذا أحسن صنعا وذلك تشجيعا له على مزيد من الإنتاج وإبعادا له عن الفساد، ولقد أوصى الإمام علي -كرم الله وجهه- أحد الولاة فقال: (لا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإن في ذلك تزهيدا لأهل الإحسان في الإحسان، وتدريبا لأهل الإساءة على الإساءة)، ويقول – صلى الله عليه وسلم- : (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه) ويقول: (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) والحافز المعنوي يتطلب من الرؤساء ما يلي:

*** الأخذ بيد الموظف الجديد فيدربوه ليحسن من معرفته وأدائه للعمل.**

*** التعرف على جهوده والتشييد بها وتنمية مواهبه وإبداعاته.**

*** معاملة الموظفين معاملة حسنة بدون تمييز إلا على أساس الكفاءة وحسن الأداء.**

الحافز المادي:

وهو أن يتوفر لدى الموظف الأجر المجزي مقابل العمل الذي يؤديه، ولعل استقرار وصلاح العمالة النسبي في الدول المتقدمة أن مؤسساتها -حكومة أم قطاع خاص- تعطي العاملين المرتب المجزي الذي يغطي ضرورات الحياة له ولأسرته.

ولقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفاؤه الراشدين يراعون في تقدير الأجر الأعباء العائلية للفرد العامل وصعوبة العمل ومستوى غلاء المعيشة في المناطق المختلفة من الدول الإسلامية، فالأجور في مصر كانت أقل من الأجور في إقليم الحجاز نسبة للرخاء الذي كان سائدا في مصر، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم- يعطي المتزوج من الجند حظين والأعزب حظا واحدا من الفيء، وكان يقول -صلى الله عليه وسلم- : (من ولى لنا أمرا وليس له منزلا فليتخذ منزلا، أو ليس له زوجة فليتزوج، أو ليس له دابة فليتخذ دابة).

ويجدر بالذكر أن أسلوب الترغيب بالحوافز المعنوية هو ما نادت به الإدارات الحديثة، فتمثلها (ماسلو)، فيذكر (النمر وآخرون: 73) أن ماسلو قام بترتيب الحاجات الإنسانية على شكل هرم تمثل قاعدته الحاجات الفسيولوجية الأساسية وتتدرج تلك الحاجات ارتفاعا حتى تصل إلى قمة الهرم حيث الحاجة إلى تحقيق الذات، وكان من بين تلك الحاجات (الحاجة على التقدير والاحترام).

أما أسلوب الترغيب بالحوافز المادية : فقد نادت به الإدارة العلمية، فقد وضع (فايول) أربعة عشر مبدءا من مبادئ الإدارة كان من بينها: (مبدأ المكافأة والتعويض)، ويذكر (الشلعوط:38) أن هذا المبدأ يتضمن على أن مكافأة الأفراد ووضع أجورهم بصورة عادلة يعد ركنا أساسيا في العمل إذ يقتضي بإنصاف العاملين ووضع طرق وإجراءات وضاحة لدفع أتعاب الأفراد كل حسب جهده وعمله.

أما أسلوب الترهيب: فيعتني باستخدام أسلوب التخويف بأنواعه المتدرجة ويشار إليها في الإدارة الحديثة بالحافز السلبي.

فقد كان سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- من أكثر الخلفاء تطبيقا لأسلوب الترهيب على الولاة والعمال في الدولة الإسلامية، فقد كان شديدا على الولاة والعمال ومن مقولاته: (إن أهون شيء عندي أن أضع واليا مكان وال إذا اشتكى منه الناس) وكان يقاسمهم أموالهم إذا تكاثرت دون مبرر وكان يعاقبهم إذا رأى فيهم الفساد أو الانحراف المالي.

ويتمثل أسلوب الترهيب لمكافحة الفساد الإداري في مفهوم الرقابة على أداء العاملين بهدف كشف الأخطاء وتصحيح الانحرافات قبل أن تستفحل والرقابة هو الوظيفة الرابعة من وظائف المدير أو القائد وتنتهي إلى الاطمئنان إلى سير العمل الإداري وفقا للخطة الموضوعة تماما دون إخلال. وتبدأ الرقابة للفرد المسلم بالرقابة الذاتية التي يمارسها الموظف المسلم على نفسه بدافع من ضميره الحي، غير أن الإنسان بشر معرض للخطأ وقليل من الناس من تردعه نفسه عن الزلل ولذلك فإن المرء يحتاج إلى رقابة عليه، ولقد جعل الله تعالى مسئولية الرقابة مسئولية جماعية تقوم بها الدولة والمجتمع المسلم بأكمله، ونستدل على ذلك قول عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - : (أرأيتم إن استعملت عليكم خير ما أعلم ثم أمرته بالعدل فيكم، أكنت قضيت ما علي؟ قالوا: نعم، قال: لا، حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا).

وتتركز الرقابة الإدارية السليمة في أمرين أساسيين:

1- وضع القوانين واللوائح والأساليب التي توضح الأخطاء الإدارية وتحدد العقوبات المناسبة لها.

2- تطبيق هذه القوانين بعدل وحزم دون تفريط أو إفراط.

لقد أدرك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- منذ أول يوم من توليه نقطة البداية في الفساد الإداري، فجمع أهل بيته وقال لهم: (إن الناس ينظرون إليكم كما ينظر الطير إلى اللحم، فإذا وقعتم وقعوا وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أوي برجل منكم وقع فيما نهيت الناس عنه إلا ضاعفت له العذاب لمكانه مني).

ويذكر (محمود، 2) أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رفع شعارا لمحاربة الفساد وهو (الحاكم في رقابة المحكوم)، فيحكى أنه دعا الناس فصعد على المنبر فقال: (يا معشر المسلمين، ماذا تقولون لو ملت برأسي على الدنيا ...؟ إني أخاف أن أخطئ فلا يردني أحد منكم تعظيما لي، إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، فقال رجل: والله يا أمير المؤمنين لو رأيناك معوجا لقومناك بسيوفنا)، وعندها أجاب الخليفة الزاهد والفرحة تغمر قلبه قائلا: (رحمكم الله والحمد لله الذي جعل فيكم من يقوم عمر بسيفه).

علاج الفساد الإداري من منظور الإدارات الحديثة:

تتعدد وتتنوع الإدارات الحديثة والتي انتقلت إلينا عبر العولمة وعصر الانفتاح التكنولوجي المتسارع الذي نعيشه، ومن وجهة نظري الشخصية أرى أنه من الضروري الاستفادة مما جلبته لنا رياح الفكر الإداري غير الإسلامي بعد تمحيصه وتطويعه وفق مبادئنا وقيمنا المستقاة من كتاب الله وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-.

ومن هذه الإدارات التي يمكن استخدامها كمدخل لعلاج ظاهرة الفساد الإداري، ما يلي:

1- إدارة الصراع:

يذكر (بحر:4) أن نفس الإنسان تختلج فيها جوانب الخير والشر، وإن النفس أمارة بالسوء ولذلك نجد الإنسان في صراع دائم مع النفس، ولقد جاء وصفه في القرآن الكريم بأنه: (إذا مسه الشر جزوعا، وإذا مسه الخير منوعا) (المعارج: 20-21).

فلا بد لنا من إدارة الصراع الداخلي الذي يشعر به الفرد عن طريق ما يلي:

*** تزويد الفرد بالقيم والاهتمام بالتنشئة الاجتماعية السليمة المدعمة للقيم والمفاهيم الإسلامية في مجال العمل.**

*** العمل على تحديد معيار للرواتب يوافق مستوى المعيشة السائد في المجتمع وظروف الغلاء حتى يشعر الفرد بالرضا عما يتقاضاه ولا يشعر بالصراع بين قوى الشر المتمثلة في الرشاوى والتزوير وغيرها وبين قوى الخير النابعة من فطرته القومية التي فطر الله الناس عليها.**

2- إدارة الذات:

إدارة الذات أمر مهم جدا، ويقصد بها "الطرق والوسائل التي تعين المرء على الاستفادة القصوى من وقته في تحقيق أهدافه وخلق التوازن في حياته ما بين الواجبات والرغبات والأهداف" (إدارة الذات: 1).

فيجب على الفرد أن يعمل جاهدا في إدارة ذاته ليبعدها عن الشبهات وطريق الحرام محققا بذلك أهدافه بالحلال ومبتعدا عن طريق الحرام.

3- إدارة التغيير:

يقصد بإدارة التغيير: "سلسلة من المراحل التي من خلالها يتم الانتقال من الوضع الحالي إلى الوضع الجديد، أي أن التغيير هو تحول من نقطة التوازن الحالية إلى نقطة التوازن المستهدفة" (إدارة التغيير والموارد البشرية:1).

ومن ضمن المتغيرات التي تفرض على المجتمع التغيير: (درجة المعاناة من قسوة الوضع الحالي – مدى وضوح الفوائد والمزايا التي سيحققها التغيير). وبالنسبة لموضوع البحث وهو (الفساد الإداري) نجد أن درجة المعاناة من قسوة الوضع المعايش بسبب الفساد الإداري يتوجب علينا الاستفادة من إدارة التغيير للانتقال بالوضع إلى نقطة توازن أفضل.

4- إدارة الأزمات:

لا يعتبر الفساد الإداري أزمة بحد ذاته فقط بل هو مولد لأزمات متعددة داخل المنظمة، ولعلاج الفساد الإداري من منظور (إدارة الأزمات) يمكن إتباع الخطوات التالية:

*** تكوين فريق عمل متكامل يعمل بتعاون للقضاء على الفساد الإداري ومسبباته داخل المنظمة.**

*** حل المشكلات المصاحبة للفساد الإداري بتحديد المشكلة وإجراء المشورة ومن ثم اختيار الحل الأنسب من الحلول المتاحة للخروج من الأزمة.**

5- الإدارة بالأهداف:

وهذا المدخل يؤكد على ضرورة العمل الجماعي بروح الفريق، والمشاركة الفعالة والإيجابية بين الرئيس والمرؤوسين، ويحقق الرقابة الذاتية من أجل تحقيق الأهداف (أحمد: 303). وحيث أنه من أحد أسباب الفساد الإداري غموض الأهداف وعدم وضوحها، وجب على كل منظمة تسعى إلى علاج ظاهرة الفساد الإداري أن تمارس أسلوب الإدارة بالأهداف.

6- إدارة الاتصالات:

ويعني الاتصال تبادل المعلومات ووجهات النظر والتعبير عن المشاعر والأحاسيس، وفي إدارة الاتصالات يجب تشجيع الأسئلة وتبادل الأفكار المطروحة بين الموظفين وتوجيه النقد للعمل الخاطئ في الوقت المناسب وإيجاد مناخ إيجابي للاتصال يسمح بتقبل أفكار الآخرين (أحمد، 1423هـ: 194).

وحيث أنه من أحد مسببات الفساد الإداري هو عدم كفاية الاتصالات بين الرئيس ومرؤوسيه، كان لا بد من الاهتمام بإدارة الاتصالات وممارستها بفعالية حتى يستطيع المدير أن يقوم الوضع الخاطئ داخل المنظمة في الوقت المناسب.

7- الإدارة بالمشاركة:

ويقصد بالإدارة بالمشاركة: "المشاركة في القدرات والأداء مع الجميع والاعتماد على الإجماع" فيجب على كل فرد في المنظمة أن يكون له رأي وصوت مسموع حتى يعتبر نفسه جزء من المنظمة ويتولد في داخله الولاء لها (الصعوبات في تنفيذ الإدارة بالمشاركة: 1).

إن هذا الاتجاه حث عليه الإسلام قبل الإدارات الحديثة، يقول جل وعلا: (فأعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين).

8- إدارة الجودة:

تسعى إدارة الجودة إلى التحسين المستمر، والتحسين المستمر الذي تسعى إليه الجودة لا يقتصر فقط على الخدمة أو السلعة، بل يتعداه ليشمل مستوى الكفاءة في الأداء الوظيفي وتنمية العلاقات المبينة على المصارحة والثقة بين العاملين في المنشأة (العديلي:38).

وهذا الاتجاه ليس بجديد على الفكر الإسلامي، يقول تعالى في وصف القرآن: (قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) (الإسراء:88)، ويقول -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه).

فإذا راعت المنظمة الجودة في أدائها على المستوى الذاتي وعلى مستوى المنظمة ابتعدت عن أحد مسببات الفساد الإداري.

9- إدارة الإبداع:

حيث أن أحد مسببات الفساد الإداري هو قتل الرئيس للإبداع لدى المرؤوسين خوفا من ارقيهم وخوفا على منصبه من الضياع، فيمن للمدير الناجح أن يستخدم أسلوب إدارة الإبداع وعدم كبت المواهب داخل الموظفين وإدارتها على الوجه الأكمل بما يخدم مصلحة العمل وليس كبتها لخدمة المصالح الذاتية.

10- إعادة هندسة العمليات الإدارية:

وتعرف على أنها: (إعادة التفكير الأساسي وإعادة التصميم الجذري للعمليات الإدارية لتحقيق تحسينات جوهرية في معايير قياس الأداء الحاسمة مثل التكلفة والجودة والخدمة والسرعة، وهو منهج لتحقيق تطوير جذري في أداء الشركات في وقت قصير نسبيا" (إعادة هندسة العمليات الإدارية: 1).

ويضيف المقال المنظمات ذات الوضع المتدهور والأداء المتدني هي من أكثر المؤسسات التي تحتاج إلى عملية الهندرة وإعادة هندسة العمليات الإدارية، وهذا الوصف ينطبق على المنظمات التي تعاني من الفساد الإداري.

11- الإدارة بالاتفاق:

ويقصد بهذا الاتجاه "مجموعة من التوقعات المشتركة بين إدارة المدرسة والعاملين بها بحث ينظر إليها بعد الاتفاق على أساس أنه عقد نفسي بينهما مع الالتزام به سلوكيا، بحيث يتولد عن هذا الاتفاق ثقة متبادلة بشرط أساسي وهو الإيمان المتبادل بالشخص وبقدراته وإمكاناته واستعداده، ويرى (أحمد: 310) أن الإدارة بالاتفاق تقوم على:

*** وضع تصور لمتطلبات العاملين في المنظمة وطرق الوفاء به.**

*** وضع تصور لمتطلبات المنظمة من العاملين.**

*** تحديد متطلبات كل فرد داخل المنظمة تجاه الآخرين عن طريق الاتفاقات الفردية والجماعية.**

إن الطريق لعلاج ظاهرة الفساد الإداري يحتاج إلى هذا الأسلوب لتحديد متطلبات العاملين تجاه بعضهم البعض وتجاه المنظمة، ومتطلبات المنظمة من عامليها لتكون الصورة واضحة بعيد عن الغموض وليشعر الفرد بالولاء للمنظمة التي يعمل بها ويبعد عنه الصراعات الداخلية التي يمكن أن يشعر بها نتيجة تصارع قوى الخير والشر داخله.

الإصلاح الإداري للفساد في المجتمع:

إن الفساد الإداري آفة لا تقل خطورة عن أي آفة مهلكة، وأي آفة لا نتصدى لها ونجتث جذورها فإنها لا تبقي ولا تذر، وتقتل كل الإمكانيات المتاحة للأمة سواء المادية منها أو القدرات البشرية، وكم من أمة من الأمم أقل نجمها بل وزالت من الوجود بسبب الترهل الذي سببه تراخيها عن مقارعة تلك الآفة (السيف:1).

ومن الثابت بأن الفساد الإداري والمالي هو أكبر معوق للتنمية، وقد ازداد الاهتمام بهذا الموضوع لأسباب متعددة، منها: (انفتاح الدول بعضها على بعض – سرعة انتشار المعلومات- زيادة مشاركة الشعوب في صنع القرار – تأثر مصالح الدول الصناعية والنامية من انتشار هذه الظاهرة) (الفساد الإداري والمالي 1:1).

ويذكر (موسى:9) تعريف الإصلاح الإداري على أنه: "إدخال تعديل في تنظيمات إدارية قائمة أو استحداث تنظيمات إدارية جديدة وإصدار الأنظمة والقوانين واللوائح اللازمة لذلك".

وهناك بعض الآليات والسياسات والإجراءات التي يمكن إتباعها لتحقيق الإصلاح للقطاعات التي عانت من الفساد الإداري.

ويذكر (البراز: 1) عدد من الآليات المقترحة وهي:

1- إصلاح النظام المصرفي والسيطرة عليه لمنع سارقي المال العام من الاختباء والتخفي فيه.

2- تكوين مؤسسات رقابية مستقلة تشرف على مراقبة العمل في الهيئات الحكومية والخاصة على حد سواء.

ويضيف (طه:1) بعض الإجراءات، مثل:

3- الحد من البيروقراطية المعقدة الروتين والحد من وضع العراقيل أمام مصالح الناس، فهذا الأمر يجعل المواطن يلجأ إلى طرق ملتوية لإنهاء معاملته وتيسير أمره الرشوة مثلا.

4- الردع القانوني.

5- تحسين الوضع المادي للموظف حتى لا يحتاج ويذهب لأخذ الرشوة.

ويضيف مقال (الفساد الإداري وجرائم استعمال السلطة الوظيفية: 2) أن هناك عددا من الإجراءات التي يجب إتباعها للحد من هذه الظاهرة، منها:

6- تطوير القواعد النظامية المطبقة.

7- تبني نظم حديثة توفر حماية أفضل.

8- إزالة جميع المعوقات التي تمنع من الحصول على التعويض ومحاسبة الجاني.

9- الاهتمام بأخلاقيات الوظيفة العامة.

10- إشعار الموظف العام بالمسئولية الملقاة عليه.

11- تكثيف الجهود الخاصة بالتوعية الإدارية.

12- تفعيل دور التدريب العملي لكي يؤدي دوره في توجيه الموظف إلى سبل اكتساب الأخلاقيات الإدارية الحميدة والالتزام بها سلوكيا ومهنيا.

وخلاصة القول: إن مكافحة الفساد الإداري لا يمكن أن تتحقق من خلال حلول جزئية، بل ينبغي أن تكون شاملة تتناول جميع مرتكزات الإدارة من بنيتها وهيكلتها إلى العنصر البشري العامل فيها إلى أساليب العمل السائدة فيها.